جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

مصطلح المتواتر بين المحدثين والأصوليين
–دراسة تأصيلية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الحديث وعلومه

الطالب: أسامة دوش

المشرف: أ.د. يوسف عبد اللاوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. مصطفى احميداتو	أستاذالتعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ.د. يوسف عبداللاوي	أستاذالتعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مختار تريعة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بُحُوثٌ
حَدِيثِيَّةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

لأنه يجيئ قبل البدء.. وقبل الكل.. وقبل القلب.... أهدي عملي المتواضع إلى خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهديه لمن أدين لهما بالحياة مرتين.. بل ألف مرة! من زرعا في روحي حب العلم.. ووضعا بين جنباتي القوة والعزيمة.. أمي وأبي جنتي ونجاتي.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل ما في الحياة

إخوتي

أديب وأنس الذين كانوا سندي الذي أحتمي به في مواجهة الحياة.. إلى أخواتي أسماء أميمة آية رفيقات حياتي اللاتي استلهمت منهن معنى التآزر والمحبة، والثبات والجد والإبداع.. فكانوا بجمعهم الأم والأب والأخوة وكل الحب..

إلى أمي الثانية وأبي الثاني :جدتي وجدي اللذان كانا كان لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بتربيتي وتعليمي.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي, إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله و من أحببتهم في الله : أصدقائي

إلى كل أساتذتي الأفاضل، إلى طلبة العلم، إلى طلبة الحديث سنة2017

أهدي هذا العمل.

إلى أستاذي الفاضل :الدكتور يوسف عبد اللاوي، الذي كان سندا لي

بنصائحه وتوجيهاته النيرة، أهدي عملي.

شكر وعرفان

استنادا لقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم: 7.

وقوله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" . رواه أحمد، وصححه الألباني.

فإننا نتوجه بخالص الشكر و الامتنان أولا إلى الله عز وجل على ما من به علينا من نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم وأعاننا في إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر:

* الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي الذي بصّرنا بتوجيهاته العلمية القيمة، وبإرشاداته المنهجية الثمينة؛ والتي كانت عونا مهما لنا في إنجاز هذه الدراسة.

* إلى كافة أساتذتنا الكرام بمعهد العلوم الإسلامية عامة وتخصص علوم الحديث خاصة.

* إلى كل من ساعدنا بنصح أو إرشاد أو توجيه من قريب أم بعيد .

سائلين الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل مجهوداتهم في ميزان حسناتهم.

ملخص

تناول هذا البحث الموسوم:" مصطلح المتواتر بين المحدثين والأصوليين"، جانب مهم من علم مصطلح الحديث، وهو ما يتعلق بمصطلح المتواتر، وقد تركز البحثُ على المتواتر بين المحدثين والأصوليين، وذلك من خلال النشأة والتأصيل للمصطلح.

حاول الباحث من خلال الدراسة الوقوف على مفهوم المتواتر بين المحدثين والأصوليين ودراستها وتحليلها ثم مقابلتها بأقوال العلماء المحدثين والأصوليين، وقد أراد الباحث من هذه الدراسة الوصول لإجابة على عدة إشكالات أبرزها: ما هو المتواتر بين المحدثين والأصوليين نشأة وتأصيل؟

وتُوِّجَ البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها لعل أهمها: أن أول من أدخل مصطلح المتواتر إلى علم الحديث هو الخطيب البغدادي، وأن علم الحديث تأثر كثير بأصول الفقه, ويظهر ذلك في وجود علاقة وثيقة ببعض مصطلحات العلمين لعل من أبرزها مصطلح المتواتر، ويظهر ذلك جليا في ما تناولناه بالدراسة من المسائل.

وكان من جملة التوصيات لطلبة العلم والباحثين هو مواصلة وإكمال دراسة حول المصطلحات الأخرى التي يشترك فيها المحدثين والأصوليين, أو دراسة أمثلة أخرى أو مسائل أخرى بينهما .

Abstract:

This research deals with the term "frequent among modernists and fundamentalists", an important aspect of the science of the term modern, which is related to the term frequent, and the research focused on the frequent between modernists and fundamentalists, through the emergence and rooting of the term.
The researcher sought through the study to identify the concept of the frequent among the modernists and the fundamentalists, study them and analyze them and then interview them with the statements of modern and fundamentalist scholars. The researcher wanted this study to reach a number of problems, most notably: What is the frequent among modernists and fundamentalists?
The research culminated in some of the conclusions and recommendations reached. Perhaps the most important of these is that the first to introduce the term frequent to modern science is Khatib Baghdadi, and that the science of Hadith was influenced by many principles of jurisprudence, and this shows in a close relationship to some terms of science, Is clear in what we have studied in the study.
Among the recommendations for students of science and researchers was to continue and complete a study on other terms in which modernists and fundamentalists were involved, or to study other examples or other issues between them.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإنَّ من كَرَمِ الله تعالى على هذِه الأمَّةِ أنْ حفِظَ لها دينَها من التَّبْديلِ والتحريفِ وسُوءِ التأويل، تحقيقاً لوَعدِه في كتابِه: ((**إنَّا نحن نزَّلنا الذِّكرَ وإنَّا له لحافظون**)) [الحِجر:9]، وإذا كان المقصودُ الأوَّلُ من الذِّكرِ في هذه الآيةِ هو القرآنُ الكريمُ فإنَّ السنةَ النبويةَ لا تخرُجُ عن هذا المقصود، ولا تتجاوز هذا المعنى المحدُود؛ لأنَّ السنةَ بيانٌ للقرآن، وشرحٌ لما أُجْمِلَ من آياته؛ كما قال الله تعالى: ((**وأنزَلنَا إليكَ الذِّكرَ لتُبيّنَ للنَّاسِ ما نُزّلَ إليهمْ ولعلَّهُم يتفكَّرون**)) [النحل:44].

ومن أجلِ ذلك هيَّأ الله تعالى لحفظِ السنةِ رِجالاً من سلَفِ الأمةِ وخلَفِها؛ وقفوا أنفسَهم لخدمتِها والذَّبِّ عن حياضِها، حتى تُنقل من جِيلٍ إلى جِيلٍ صافيةً نقيةً كما أرادها اللهُ سبحانه وتعالى .

ولو أمعنَ الناظر في طُولِ التَّاريخِ الإنسانيّ وعرْضِه ما وجَدَ أمَّةً من الأُمَمِ اهتمتْ بحديثِ نبيّها كاهتمامِ أمَّةِ الإسلامِ بحديثِ النبيّ محمَّدٍ ﷺ،وتنوعت دراسات العلماء على السنة وذلك حسب اختصاصات العلماء واهتمامهم ,وبين ذلك المحدثين والأصوليين ,وقد تميز كل منهما بطريق للدراسة السنة, ومن هنا كان تسليطُ الضّوءِ على هذينِ المنهجين من خلال مصطلح المتواتر ,والتعرف على كيفية تناوله عندهما .

إشكالية الموضوع :

أن المتتبع لمناهجِ العلماء وطرائِقِهم في الاعتنان بالعلوم الشرعية عموما وبالسنة خصوصا، يلاحظ تمايز واختلاف بين المهتمين والمختصين في بعض العلوم كما يرى وجود قواعدَ وخصائصَ

تختلفُ في طبيعتِها عن قواعِدِ المنهج الآخرِ وخصائِصِه، من هنا جاءت، الاختلافات في تأصيل بعض المصطلحات التي تشترك في بعض العلوم ومن بينها مصطلح المتواتر, بين المحدثين والأصوليين, فجاءت الإشكالية كالأتي:

- ما علاقة المتواتر بين المحدثين والأصوليين نشأة وتأصيلا ؟

كما تفرع عن هذا الإشكال تساؤلات عديدة منها:

1- ما هو مفهوم المتواتر بين المحدثين والأصوليين ؟

2- هل يوجد فروق بينهما في مصطلح المتواتر؟

3- ما هي شروطهم في قبوله ورده؟

4- ما هي أوجه الشبه والاختلاف في مصطلح المتواتر بينهما؟

أهمية الموضوع :

لعل ما أبرز الموضوعات في علوم الحديث, مصطلح المتواتر وهذا راجع لعدة أسباب أهمها في نشأته وارتباطه ببعض العلوم الأخرى كعلم الأصول, من هنا تظهر أهمية الموضوع وهي التعرف على مفهوم المتواتر لما في ذلك من ضرورة للوصول إلى التفريق بين المتواتر بين المحدثين والأصوليين وإبراز الآثار المرجوة من تلك الخلافات .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع سبب اختياري للموضوع إلى نقاط كثيرة منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

أما الأسباب الذاتية:

1- رغبتي في معرفة التأصيل العلمي للمصطلح المتواتر عموما وبين المحدثين والأصوليين خصوصا.

2- تحصيل ملكة أصولية حديثية حول مصطلح المتواتر.

الأسباب الموضوعية:

1- كثرة الاختلافات في الموضوع.

2- ضرورة ضبط وتحديد ماهية الموضوع.

توجيه الأستاذ الدكتور يوسف عبد اللاوي – حفظه الله ورعاه- للموضوع لما فيه من أهمية .

أهداف الموضوع :

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف يمكن تحديدها فيما يلي:

- التعرف على مصطلح المتواتر عند كل من المحدثين والأصوليين.
- ضبط أقسام وشروط المتواتر من خلال ما أقره أئمة الحدثين والأصوليين.
- رفع الحجاب -بقدر المستطاع- على حقيقة المتواتر, وبعض المسائل المرتبطة به بين علماء الحديث والأصول.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي المتواضع في الكتب المطبوعة والرسائل الأكاديمية والبحوث والمقالات المحّكمة لم أجد -حسب علمي- من أفرد لهذا الموضوع مصنّفا خاصّا, إلا ما حوته كتب الحديث عموما ,وكتب الأصول خصوصا, وذلك في تعرضهما للموضوع المتواتر .

منهج البحث :

تقتضي طبيعة بحثي أن أستخدم المناهج الآتية:

- ❖ المنهج الاستقرائي: وذلك عند تقصي أقوال المحدثين والأصوليين ,وموقفهم من المتواتر ,وكذلك عند تعرفيه وأقسامه .
- ❖ المنهج الوصفي : في الجانب التطبيقي للبحث
- ❖ المنهج المقارن :عند مقابلة أراء المحدثين والأصوليين في مسائل مصطلح المتواتر بينهما.

منهجيته البحث :

التزمت في كتابة بحثي بمنهجية معينة وفق للمنهجية الأكاديمية وهي كالأتي :

- ❖ التزمت في سائر البحث بإيراد الأحاديث الصحيحة.
- ❖ لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث المحدثين منهم والأصوليين.
- ❖ اكتفيت بالتعريف اللغوي لمصطلح المتواتر في بداية البحث, وذلك لعدم وجود فرق بين المحدثين والأصوليين في ذلك.
- ❖ اكتفيت بنموذج واحد في التطبيق بين المحدثين والأصوليين, وحاولت بقدر المستطاع دراسته وبيان الفروق بين المحدثين والأصوليين.

خطة البحث :

بعد اختيار الموضوع تناولته وفق الخطة الآتية:

المقدمة, ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث أخرى, وخاتمة, وفهارس معينة, وفيما يلي تفصيل موجز لها :

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع, وطرح الإشكالية, وذكر لأسباب اختيار, والأهداف المنشودة منه, وأهم الدراسات السابقة له, والمنهج المتبع في معالجة مسائله, والمنهجية المتبعة في تحرير موضوعه ,وعرض لأهم المصادر والمراجع, وإشارة إلى أهم الصعوبات .

المبحث التمهيدي:

تناولت فيه التعريف اللغوي للمصطلح المتواتر, وخصائص الحديث المتواتر, ونشأته .

المبحث الأول:

تناولت فيه المتواتر عند المحدثين وذكرت فيه التعريف الاصطلاحي للمتواتر وشروط وأقسام المتواتر.

المبحث الثاني:

تناولت فيه المتواتر عند الأصوليين, وذكرت فيه التعريف الاصطلاحي للمتواتر وشروطه وانقسامه.

المبحث الثالث:

خصصته للمسائل المتواتر بين المحدثين والأصوليين ,وذكرت فيه خمسة مسائل وهي :

- ✓ هل المتواتر من مباحث علوم الحديث؟
- ✓ وجود المتواتر في السنة النبوية .
- ✓ حكم من أنكر حديثا متواترا؟
- ✓ حكم العمل بالحديث المتواتر ,وهل يفيد العلم اليقيني أم العلم الفطري؟
- ✓ مسألة اشتراط العدد في المتواتر.

المبحث الرابع:

تناولت فيه النموذج التطبيقي للحديث المتواتر بين المحدثين والأصوليين .

المصادر والمراجع :

●إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار: الكتاب العربي، ط:1، ت: 1419هـ - 1999م.

●نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، ت: 1416هـ - 1995م

●الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي, تح: عبد الرزاق عفيفي،، دار: المكتب الإسلامي، مكان: بيروت،

●شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار: مكتبة العبيكان، ط2، ت:1418هـ - 1997م،

● لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م .

● معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2002 م.

● التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ، تحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان ،محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م..

- الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

الصعوبات:

لا شك أنّ لكل باحث صعوبات تتعرض طريقه العلمي, سواء على حياته الشخصية, أو في ما يخص البحث الذي هو بصدد البحث فيه, ولعل أهم ما واجهني من الصعوبات هي صعوبة البحث وعدم وجود دراسات سابقة للموضوع هذا من جهة, ومن جهة أخرى ارتباطه بعلم الأصول الذي وجدت صعوبة في التعامل مع المعلومات في كتبهم وهذا خارج تخصصي، وقد حولت قدر المستطاع دراسة الموضوع, وذلك بتوجيهات المشرف للإحاطة بالموضوع.

أرجوا أنني قد وفقت إلى حّد ما في تناول الموضوع ودراسته دراسة علمية, والفضل كله لله تعالى على توفيقه فهو الذي أمدني العون والصبر ,كما أني لا أنسى المشرف أستاذي الدكتور يوسف عبد اللاوي– حفظه الله–, فقد ساندني بنصائحه وتوجيهاته وملاحظاته فجزاه الله عني كل خير.

ولما كان العمل البشري يعتريه النقص والسهو والخطأ, فإنني أضع هذا العمل بين أعضاء اللجنة المناقشة, وذلك لجبر النقصان وتصحيح الخطأ.

وختاما أملي أن يكون هذا البحث قد قدم إضافة طيبة في المجال البحث العلمي, وأسال الله التوفيق والقبول وصلى الله على الحبيب المختار صلاة وسلما دائمين دوام الليل والنهار.

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: تعريف المتواتر

المطلب الثاني: خصائص المتواتر في الحديث النبوي

المطلب الثالث: نشأة مصطلح المتواتر عند المحدثين

المبحث التمهيدي

سأتناول في هذا المبحث التعريف بمصطلحات البحث، وذلك بالتعريف اللغوي للمتواتر، وأيضا خصائص المتواتر، ونشأته، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول : تعريف المتواتر

- المتواتر لغة

وتر الوِتْرُ والوَتْرُ الفَرْدُ أَو ما لم يَتَشَفَّعْ من العَدَدِ وأَوْتَرَهُ أَي أَفَذَّهُ[1]

المتواتر اسم فاعل مأخوذ من تواتر الشيء إذا تتابع وتوالى وتعاقب وترا وفرادى، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا** ﴾ (المؤمنون /44)، أي واحداً بعد واحد بينهما فترة قليلة ، فالتواتر في اللغة هو التتابع والتوالي ومعناه: مجيء الشيء بعد الشيء بفترة قليلة بينهما من غير انقطاع، فإن لم توجد بينهما فترة فهي مُداركة ومواصلة، فتواتر الخبر: مجيء المخبرين به واحداً بعد واحدٍ من غير انقطاع[2].

الوتر بالكسر لغة أهل نجد ويفتح وهي لغة الحجاز[3].

المطلب الثاني: خصائص المتواتر في الحديث النبوي

التواتر في السنة يكون في اللفظ وهو القليل، ويكون في المعنى وهو الكثير، يقول طاهر الجزائري: "ما تواتر في السنة سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر إحصاؤه، غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يتعرضوا له لأنه ليس من مباحثهم"[1].

---

[1] لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ، ط:1، 273/5.

[2] المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط:1، 1412هـ، 582.

[3] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 3594/1.

لم يهتم الصحابة والتابعون بقضية تواتر السنة النبوية فقط، بل اكتفوا بصدورها فقط عن بعضهم ومما يؤيد ذلك:

أولا: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخذري قال:{كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى مذعوراً قلنا: ما شأنك ؟ قال إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه فأتيته فسلمت عليه ثلاثاً فلم يرد عليَّ، فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد عليَّ، فرجعت وقد قال ﷺ: إذا أستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، قال أُبَي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخذرى مع أبي موسى فشهد عند عمر بالحديث}[2].

المطلب الثالث: نشأة مصطلح المتواتر عند المحدثين

يعتبر مصطلح المتواتر عند أهل الحديث من المصطلحات المحدثة، التي دخلت لكتب علوم الحديث من خلال كتب أصول الفقه، والتي بدورها كانت متأثرة بعلم الكلام، وأول من أدخل هذا المصطلح في كتب أهل الحديث هو الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى، وفي هذا يقول الإمام ابن أبي الدم الشافعي (إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، المتوفي سنة 642هـ): ((اعلم أن الخبر المتواتر: إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم))[3].

---

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ - 1995م، ص48.

[2]المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم الحديث: 2153، 356/12

[3] لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1985م، ص17 .

قال الإمام ابن الصلاح: "ومن المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث "[1].

تعقبه الحافظ العراقي بقوله: "وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليون، وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا[2]، أو أن الحديث الفلاني متواتر، كقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر، وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون والله أعلم"[3].

ونحن حينما ننفي وجود مبحث المتواتر في واقع تطبيقات أئمة النقد، فإننا لا ننفي علم المحدثين بوجود التفاوت بين الأخبار من حيث دلالتها و إفادتها للعلم، فإن هذا مما لا يمكن أن ينفى.

وإذا قررنا أن مصطلح التواتر بمعناه المشتهر عند الأصوليين لا وجود له عند أهل الحديث المتقدمين، فنقصد هنا بالكلام عن نشأة هذا المصطلح بمعناه الخاص عند المحدثين كما سنوضحه في المطلب الموالي، وذلك بعرض بعض من تكلم حول تقسيم أخبار النبي صلى الله عليه وسلم من المحدثين وكيفية تقسيمه لها باختصار:

- **الشافعي في الرسالة:** قام الإمام الشافعي بتقسيم أخبار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: خبر عامة و خبر خاصة ، وخبر العامة حيث قال " ... أما ما كان نصَّ كتاب بيِّن

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2002 م، ص372 .

[2] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ، تحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان ،محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م، ص 266 .

[3] مرجع سابق، ص 266 .

أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب.

فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله "[1].

- **الإمام البخاري**: ولم نقف له على إطلاق لهذا المصطلح إلا بموضع واحد وهو في جزء القراءة خلف الإمام:" قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» " [2].
- **الإمام مسلم**: قال في كتاب التمييز:" قد تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَات كلهَا أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جهر بآمين وَقد روي عَن وَائِل مَا يدل على ذَلِك " .
- **الإمام أبو عمر بن عبد البر**:

ذكر هذا الإمام وصف التواتر على عدد من الأحاديث في شرحيه الاستذكار والتمهيد على الموطأ ومن أمثلة ذلك :

1. قوله بعد سرد أحاديث الحوض:" قال أبو عمر تواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه وكذلك الأثر في الشفاعة وعذاب القبر والحمد لله رب العالمين "[3].

---

[1] الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق أحمد شاكر ،مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، ص 461 .

[2] جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه وعلق عليه: الأستاذ ، المكتبة السلفية ، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م ، ص7.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،1387 هـ، 309/2.

ويدل هذا النص على أن التواتر المقصود هو الخبر الذي يحصل منه تمام اليقين والتصديق بهذه الأخبار لأنه صرح هنا بالإيمان الذي لا يكون إلا بأعلى درجات العلم .

2. وكذلك ذكره في أكثر من موضع عند سبره لطرق ومرويات الأحاديث وترجيح الاختلاف بينها ويعني بذلك مطلق الكثرة، وهي لوحدها لا تكفي لحصول التواتر الاصطلاحي:

قال في ترجيحه بين روايتين في حديث ولوغ الكلب : "وهكذا يقول مالك في هذا الحديث إذا شرب الكلب وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا بهذا الإسناد وبغيره على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره كلهم يقول إذا ولغ الكلب ولا يقولون شرب الكلب"[1].

3. كما يطلق لفظ التواتر إلى العمل ويحتمل أن يكون المقصود به عمل أهل المدينة:

فيقول في رده على بعض الشافعية الذين يرون كراهة الدخول للحمام للغرر الحاصل في ذلك:" وقد بلغني أن طائفة من الشافعين كرهوا دخول الحمام إلا بشيء معروف وإناء معلوم وشيء محدود يوقف عليه من تناول الماء وغيره وهذا شديد جدا وفي تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام ما يرد قولهم "[2].

وبعد عرضنا لهذه النصوص نستنتج أن أئمة الحديث لم يكن لديهم مصطلح المتواتر المعروف إلى عصر الإمام ابن عبد البر إلى أن جاء الخطيب البغدادي فأدخل هذا المصطلح في كتب مصطلح الحديث.

[1] المرجع نفسه، 264/18 .

[2] المرجع نفسه، 225/2 .

المبحث الأول: مصطلح المتواتر عند المحدثين

المطلب الأول: تعريف المتواتر

المطلب الثاني: مفهوم المتواتر عند المحدثين

المطلب الثالث : شروط المتواتر عند المحدثين

المطلب الرابع : أقسام التواتر

المبحث الأول: مصطلح المتواتر عند المحدثين

سأتطرق في هذه المبحث إلى التعريف بمصطلح المتواتر عند المحدثين، وشروطه، وأقسامه، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف المتواتر

لقد تطرقت للتعريف اللغوي في المبحث التمهيدي.

المطلب الثاني: مفهوم المتواتر عند المحدثين

في هذا المطلب أُبيّن مفهوم المتواتر عند الأصوليين، ومن جرى مجراهم من متأخرى أهل المصطلح، ونعني بذلك الخطيب البغدادي وغيره، مع نقد أبرز الركائز التي اعتمد عليها، ومن ثم تقديم تعريف المحدثين للخبر المتواتر:

قال الخطيب البغدادي في الكفاية:" فأما خبر التواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه ، وأوجب وقوع العلم ضرورة" [1].

قلت: ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة ركائز أساسية هي:

- أن يكون الراوي للخبر قوما.
- أن يكون انتشار الخبر في وقت يستحيل فيه تواطئهم على الكذب.
- تواتر الخبر بهذه الصفة يوجب القطع بصدقه ووقوع العلم الضروري منه.

[1] الكفاية في علم الرواية : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ، ص16.

وسأقوم بمناقشة هذه الركائز عبر كلام علماء الحديث في هذه المسألة لنخرج في الأخير بمفهوم شامل للمتواتر عند المحدثين.

أولا: أن يكون الراوي للخبر قوما يستحيل تواطئهم عن الكذب

وقد صرح كثير من الأصوليين عددا معينا ولقد اضطربوا في حد الكثرة، منهم من قال: ثلاثمائة وأربعة عشر ؛ عدة رجال بدر، ومنهم من قال : لابد أن يكون سبعين ؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ ﴾ الأعراف :155 .

ومنهم من قال: لابد أن يكون العدد أربعين؛ لأنهم هم الذي تقام بهم صلاة الجمعة على الحديث الضعيف .

ومنهم من قال: اثني عشر لقوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗاۚ ﴾ [الأعراف: 160] ومنهم من قال : عشرة .

وكل هذه الأقوال لا دليل عليها لا من كتاب ولا من سنة ، ولا يدل على عقل صحيح ، بل هي أقوال متناقضة ومتهافتة في تحديد الكثرة .

وقد رد على هذا الشرط الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بإسهاب في مناظرة له مع من يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد فقال : " وقلت له : من قال اقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ أرأيت إن قال لك رجل : لا أقبل إلا من خمسة ؟ أو قال آخر : من سبعين ! ما حجتك عليه ؟ ومن وقت لك الأربعة ؟!

قال إنما مثلتهم[1] .

قال الشافعي: قلت : أفتحد من يقبل منه؟

قال : لا

قال الشافعي: قلت : أو تعرفه فلا تظهره ، لما يدخل عليك ؟!

قال الشافعي: فتبين انكساره.

[1]جماع العلم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الأثار ،ط1، 1423هـ-2002م ، ص36 .

وفي هذا الرد من الإمام الشافعي يبين أن إحالة الأصوليين إلى العدد الكثير إحالة إلى مجهول، وإذا كان كذلك فيكون مفهوم التواتر قد بني على ركيزة مجهولة وهو مما تنزه عنه التعاريف .

1. انتشار الخبر في وقت يستحيل تواطئهم عن الكذب :

وهذه الاستحالة لا تحصل لوحدها بل بقرينة أخرى وهي إما الوقت كما قرر الخطيب أو المكان، وهذه القرينة بمثابة الإحتراز و الواقي عن احتمال الكذب من رواة الحديث وفي اشتراط هذا ما فيه من لمز أئمة الدين والطعن فيهم باحتمال كذبهم إذا كانوا في مكان أو زمان واحد عند انتشار الخبر وقد رد الإمام الشافعي هذا أيضا بقوله :

قال: نعم لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة!.

فقلت-أي الشافعي- : له لبئس ما نثبت به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وتعقبت!.

قال: فاذكر ما يدخل علي فيه؟.

فقلت: له أرأيت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون من أثنى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تلفه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لنقصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه[1]؟!.

قال: بلى.

فقلت: أفتحكم فيما ثبت من صحة الرواية فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروي لك أنه سمع جابر بْن عبد الله يروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل أبي سلمة وفضل جابر واجعل الزهري يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجعل أبا أسحق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت إبراهيم التيمي يقول أحدهما سمعت البراء بْن عازب أو سمعت رجلا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسميه واجعل أيوب يروي عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلا

[1] المرجع السابق، ص34 .

غيره من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة؟.

قال: نعم.

فقلت: له أيمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوقه؟.

فقال: فإن قلت: نعم؟.

قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه ومن فوقه دون أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترد خبر الواحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم خير الناس وتقبله عن من لا يعدلهم في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن ممن فوقه ومن فوقه ومن فوقه ثبت عن ممن فوقه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذه الطريق التي عبت!."[1].

قلت : وملخص كلام الإمام الشافعي أن شرط استحالة الكذب يستحيل هو نفسه، وذلك لاحتمال وجود الخطأ عند كل راو من رواة الخبر المتواتر بل وصل بهم الأمر حتى تجويز ذلك _ أي الخطأ_ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون بذلك ثم فرق بين خبر الآحاد و خبر التواتر ، وهذه الاستحالة قد تستفاد من صفات أخرى غير ما ذكر هنا كرواية الثقات العدول ، وكذلك فإن ما تتم به صفة الاستحالة وهو البعد و عدم احتمال التواطئ يصعب التوقف عليه بل ربما يكون مستحيلا في كل خبر بعينه .

وبهذا يتبين أن هذا الشرط تعجيزي لا يكاد يوجد في خبر ما لذلك يقول الإمام الحازمي وهو من أئمة الحديث في كتابه شروط الأئمة الخمسة:" وإثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً ، سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده"[2] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص34 .

[2] شروط الأئمة الخمسة: للحازمي، تصوير دار الكتب العلمية: بيروت، ص50.

بل تجاوز الإمام الدارمي هذا باعتباره لهذا التقسيم أن الغرض منه رد الاحتجاج بالسنة فقال :"وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحكةً لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل فزعمت أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا كل حديثٍ لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذلك لم تطلق امرأته " [1].

ثانيا: تواتر الخبر بهذه الصفة يوجب القطع بصدقه ووقوع العلم الضروري منه

إن تفاوت الأخبار في إفادتها للعلم و اليقين هو مما اتفق عليه العقلاء قال شيخ الإسلام: "فإن أحدا من العقلاء لم يقل أن خبر كل واحد يفيد العلم وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول"[2].

وإلا فإن المحدثين قد صرحوا بوجود هذا التفاوت بين الأخبار فقال الإمام الحميدي: "فهذا الظاهر الذي يعمل به، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث وكذبه ونسيانه ، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلا وأكثر ، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال ، فلم نكلف علمه إلا بشيء ظهر لنا ، فلا يسعنا حينئذ قبوله لما ظهر لنا منه"[3].

ويعني بالظاهر أي الشروط المثبتة في تعريف الحديث الصحيح وهي عدالة الرواة و ضبطهم واتصال الإسناد، والباطن هو حقيقة الأمر الموافق للواقع إما صحة أو ضعفا.

ومثله ما جاء عن الإمام أحمد في معرض كلامه عن الإسناد الذي ظاهره الصحة دون حقيقة باطنه: "إذا جاء الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – **بإسناد صحيح**، فيه حكم أو

---

[1] نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد : أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، تح: رشيد بن حسن الألمعي ، ط:1، 1418هـ - 1998م، ج2 ، ص 644 .

[2] المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي، ص244 .

[3] الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، دار: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ص24.

فرض، عملت بالحكم والفرض، وأَدَنْتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك. فقد صرح القول بأنه لا يقطع به"[1].

لكن الحديث بالإسناد الذي ظاهره الصحة يصبح مفيدا للعلم إذا احتفت به القرائن ، وهذا ما يفسر قطع الإمام أحمد و غيره بدخول العشرة المبشرين للجنة.

قال الإمام ابن القيم: وقد تناظر الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة – رضوان الله عليهم – فقال علي: أقول " هم في الجنة، ولا أشهد بذلك " بناء على أن الخبر في ذلك خبر آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد: " متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت "[2].

وبالتالي فالمحدثون لم يشذوا في كون الأخبار متفاوتة، لكنهم لم يحصروا إفادة الخبر لليقين في المتواتر فحسب، بل تعدوه إلى خبر الآحاد الذي احتفت به القرائن .

وبعد هذا يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مفهوم التواتر عند المحدثين لا ينبني على الركائز التي اعتمدها الأصوليون .
- أن تفاوت الأخبار من حيث العلم و اليقين موجود عند المحدثين .
- أن اليقين عند المحدثين لا توقف إلا على التواتر ، بل يتعداه للآحاد .

وبالتالي فإن الناظر إلى اطلاقات المحدثين الأوائل لمصطلح التواتر، يجده بعيدا كل البعد عما نحا به أهل الأصول في تعريفه، فالمحدثون و إن أرادوا به أيضا إفادة أعلى درجات العلم واليقين، لكنهم لم يجعلوا له تلك القيود التي تجعله شبه مستحيل على أرض الواقع.

---

[1] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م، ج3، ص898.

[2] الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، 172.

وعرفه يوسف الغفيص: "ما استفاض وانضبط نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه أئمة الحديث بالقبول"[1].

- أما قوله " **ما استفاض**" : أي ما اشتهر من الأحاديث في كتب السنة وعند أهل العلم بالحديث إذ هم المعنيون بسبرها و تنقيحها .
- " **وانضبط نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم**" : أي عرف صحة مخرجه وإسناده وتوفرت فيه شروط الصحة وإن كان أصله غريبا كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النية .
- " **وتلقاه أئمة الحديث بالقبول**": وذلك لأن الشروط التي وضعوها وعنايتهم بالأسانيد توجب الإذعان لأحكامهم .

[1] شرح كتاب الإيمان، يوسف بن محمد علي الغفيص، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net، ج4، ص8.

المطلب الثالث: شروط المتواتر عند المحدثين.

بعد تقديمنا لمفهوم المتواتر عند المحدثين وفق استقرائنا لكلام بعضهم، نجد أن هذا المفهوم مقيد بثلاثة شروط أو ضوابط، وفيما يلي نقوم بشرح هذه الضوابط عبر كلام أئمة النقد وأمثلة تبرز من خلالها هذه الشروط :

1. **الاستفاضة في نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم** : ونعني بالاستفاضة هنا الاشتهار ، أي أن هذا الخبر قد اشتهر في كتب السنة بما يجعل الناظر فيه يشهد بحصوله دون أن يشهده،

قال أبو بكر المروذي : قلت لأبي عبد الله: أشهد أن فلانة امرأة فلان، وأنا لم أشهد النكاح؟ قال: نعم .

إذا كان الشيء مستفيضا فاشهد به، وأشهد أن دار بختان هي لبختان ولم يشهدني؟ قال: **هذا أمر قد استفاض**، اشهد بها له. قال أبو بكر: وأظن أني سمعته يقول: هذا كمن يقول: إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا أشهد إنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وهذا الكلام الذي قاله الإمام أحمد في معرض كلامه عن مسألة الشهادة للعشرة المبشرين بالجنة، يدل على أن الخبر إذا استفاض فإنه يجب الشهادة عليه وإن لم يكن شاهدا عليه، وكما نعلم أن الشهادة فرع عن العلم فلا شهادة إلا بعلم .

وهذا ما أكده حينما سئل هل تفرق بين العلم وبين الشهادة؟ قال: " لا ، إذا قلت أعلم فأنا أشهد ، قال الله: ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿٨٦﴾ [الزخرف: 86] وقال: ﴿ **وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [يوسف: 81] "[2].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي حين كلامه في الرد على المرجئة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه : " والخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان **لم يبطل بإنكار من أنكره،**

---

[1] السنة : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م،ج2، ص 357 .

[2] المرجع نفسه : ج2 ، ص 256 .

وهذا خبر قد اشتهر، واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعا بألفاظ مفسرة ... "[1] .

أي أن الخبر إذا اشتهر في كتب السنة برواية العدول والحفاظ له لم يكن صائغا بعد ذلك إنكاره، و عبر بالإنكار لأنه في مقابل الإثبات فيجب إثبات هذه الأخبار نظرا لاستفاضتها واشتهارها .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " وكلامنا في أخبار:

- تلقيت بالقبول،
- واشتهرت في الأمة،
- وصرَّح بها الواحد بحضرة الجمع ولم ينكره منهم واحد"[2].

وقال رحمه الله – عقب نقله كلام ابن حزم في إفادة خبر الواحد العلم –: "وهذا الذي قاله أبو محمد حقٌّ في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول: عملاً واعتقاداً، دون الغريب الذي لم يُعرف تلقي الأمة له بالقبول" [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأيضاً فالخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والأثنان : إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء ، **ومن الناس من يسمى هذا : المستفيض** ، والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته ، فإن الإجماع لا يكون على خطأ ، ولهذا أكثر متون الصحيحين مما يعلم صحته عند علماء الطوائف : من الحنفية والملكية والشافعية والحنبلية والأشعرية ، وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام " [4].

2. تلقي العلماء له بالقبول :

---

[1] تعظيم قدر الصلاة : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1406، ج2، ص642 .

[2] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ) ،المحقق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م، ص555 .

[3] المرجع نفسه : ص 573 .

[4] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ،عام النشر: 1416هـ/1995م، ج18، ص70.

والمقصود هنا أئمة النقد من أهل الحديث فهم من يرجع إليهم في هذا قال الإمام أبو المظفر السمعاني رحمه الله تعالى وهو من الأصوليين :" وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصور على قدم مخصوصين فما قبلوه فهو المقبول وما ردوه فهو المردود وهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى وأبو زكريا يحيى بن معين البغدادى وأبو الحسن على بن عبد الله المدينى وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلى وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وأبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازى وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى وأبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلى وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ومثل هذه الطبقة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى والثورى وابن المبارك وشعبة ووكيع وجماعة يكثر عددهم وذكرهم علماء الأمة فهؤلاء وأشباههم أهل نقد الأحاديث وصيارفة الرجال وهم المرجوع إليهم فى هذا الفن وإليهم انتهت رئاسة العلم فى هذا النوع فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه وقدر بضاعته من العلم فيطلب الربح على قدره وإنما جرينا الكلام إلى هذا لأنه كان قد ذكر فى كلامه أن فى هذا النقد علما كثيرا وصيانة للدين عن الأهواء والبدع "[1].

وأول من يدخل في هذا الشرط أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم، قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى : " يطلقون ذلك — أي لفظ المتفق عليه – ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لااتفاق الأمة عليه. لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول[2].

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. خلافا لقول من نفى ذلك، محتجا بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

---

[1] قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، ج1، ص 370 .

[2] معرفة أنواع علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، مرجع سابق، ص 97 .

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ. والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك "[1].

أما في باقي مما هي في غير الصحيحين فهذا الشرط يتوصل به إلى تصحيح الحديث ولو قصر عن درجة الصحة، قال ابن عبد البر في الاستذكار –لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: ((هو الطهور ماؤه)) – : و أهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول) [2].

قال الحافظ ابن حجر : (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فانه يقبل حتى يجب العمل به ، و قد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، و من أمثلته قول الشافعي رضي الله عنه : و ما قلت من أنه اذا غير طعم الماء و ريحه و لونه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله[3].

و لكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا . و قال في حديث: ((لا وصية لوارث)) لا يثبته أهل العلم بالحديث و لكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية)) [4].

قلت : وجعله ناسخا لآية الوصية يبرز إفادته لديهم للعلم .

3. أن يفيد العلم بنفسه :

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث : عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، مرجع سابق، ص 97 .

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، مرجع سابق، ج16، ص218 .

[3] فالشافعي رحمه الله تعالى يشير بذلك الى حديث أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)). أخرجه أحمد115، و أبو داود116 ،و الترمذي117 ، و النسائي118 . و قد صححه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و ابن حزم119 . و قد جاء هذا الحديث من طريق ضعيف عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه و سلم ((الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه))120 . فزيادة قوله : ((الا ما غلب على ريحه ... الخ)) ضعيفة لأنها من طريق رشدين بن سعد121 و هو رجل صالح لكن أدركته غفلة فخلط في حديثه .

[4] النكت على كتاب ابن الصلاح : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ج1،ص494 .

لم يكن لدى أهل الحديث التفريق بين الأخبار بين ما يفيد العلم و مالا يفيده بل كان هذا مما يستنكره علمائهم قال الإمام الدارمي : " في رده على بشير بن غياث المريسي الجهمي (ت 218هـ) : ((وادعيت أيضاً في دفع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحكةً لم يسبقك إلى مثلها عاقل من الأمة ولا جاهل فزعمت أنه لا تقوم الحجة من الآثار الصحيحة التي تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا كل حديثٍ لو حلف رجل بطلاق امرأته أنه كذلك لم تطلق امرأته"[1] .

أي أن أخبار الأصول والعقائد لا تثبت بطريق الظن وإنما تثبت بطريق القطع واليقين حتى لو حلف أحدهم على طلاق امرأته إن لم يكن ما في الخبر صحيح لم تطلق، وهذا الشرط مما لا دليل شرعي عليه، إذ أن هذا المعيار لو طبق على الأخبار والروايات لما صح لنا مما يستدل به شيء.

قال الإمام ابن حبان : " في مقدمة (صحيحه) : ((فأما الأخبار ، فإنها كلها أخبار آحاد . لأنه ليس يوجد عن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبر من رواية عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين ، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استحال هذا ، وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد . وأن من تنكب عن قبول أخبار الأحاد ، فقد عمد إلى ترك السنن كلها ، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد)) [2].

أي أن السنة لا تحتوي على خبر تتوفر فيه الشروط التي جعلها أهل الأصول .

وقد نقل أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله: ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب علماً فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟!.

وظاهر هذا أنه سوّى فيه بين العلم والعمل[3].

---

[1] نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: 280هـ)،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م، ج2،ص644 .

[2] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج1،ص156 .

[3] العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)
حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،بدون ناشر ، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م،ج3، ص899 .

قال شيخ الإسلام مجملا لهذه الشروط والضوابط السابقة: " وأما المتواتر فالصواب الذى عليه الجمهور أن المتواتر ليس له عدد محصور بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين كان الخبر متواترا وكذلك الذى عليه الجمهور أن العلم يختلف بإختلاف حال المخبرين به فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم ولهذا كان الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا إحتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند اهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ولهذا كان اكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبى قاله تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقى الأمة له بالقبول .

وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالأسفرائينى وإبن فورك فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما إقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين فى ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور أن كان بدون الإجماع ليس بقطعى لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم " [1].

المطلب الرابع: أقسام التواتر.

القسم الأول: التواتر العام: وهو الحديث الذي تواتر عند الكافة كأحاديث الصلوات الخمس وعدد ركعاتها فهي متواترة تواتراً معنوياً عاماً يعلمه العالم والعامي والقاصي والداني والصغير والكبير .

[1] الفتاوى الكبرى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ – 1987م،ج5،ص81 .

القسم الثاني: التواتر الخاص: وهو الحديث الذي تواتر عند أهل الصناعة فقط فأهل الحديث والفقهاء قد يتواتر عندهم الحديث لأنهم أعرف الناس بالطرق التي بها يحصل التواتر بينما قد لا يعرف العامة تواتر الحديث لجهلهم بطرقه وعندئذ ينبغي أن يسلم العامة للمحدثين بتواتر الحديث[1] ويندرج تحت هذا القسم نوعان من الحديث المتواتر

النوع الأول: المتواتر اللفظي : وهو الحديث الذي اتفق فيه الناقلون على لفظ واحد ومثاله قولهﷺ:" من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، نقل ابن الصلاح عن الحافظ أبي بكر البزار قوله:" إنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين رجلاً من الصحابة "، وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون نفساً من الصحابة ومنهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وليس لهم حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلاَّ هذا الحديث الواحد وقد وافقه على تواتر هذا الحديث الأئمة: النووي والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم[2]

النوع الثاني: المتواتر المعنوي: هو الحديث الذي اتفق الرواة فيه على معناه من غير مطابقة في اللفظ ومن أمثلته:" أحاديث رفع اليدين في الدعاء "[3].

---

[1] ينظر: توجيه النظر ص 133 بتصرف

[2] البخاري كتاب العلم باب إ ثم من كذب على النبي ﷺ 31/1 رقم 11 ومسلم في المقدمة باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ 10/1 رقم 3 وابن ماجه في المقدمة باب التغليظ على من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم 8/1 رقم 34 وأحمد من حديث أبي هريرة 410/2.

[3] يقول الإمام السيوطي في تدريب الراوي 2/ 260 " ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه ﷺ في الدعاء وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية فيها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء وقد تواتر باعتبار المجموع "

*البخاري كتاب المغازي باب غزاة أوطاس 67/3 رقم 2323 وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم "قال" كتاب الدعوات باب رفع الأيدي في الدعاء 104/4 و مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أبو موسى الأشعري 1943/4 رقم 2498 و البيهقي في دلائل النبوة باب ما جاء في جيش أوطاس 152/5 و ابن حبان كتاب أخباره ﷺ عن مناقب أصحابه 71/16 رقم 7198.

المبحث الثاني : مصطلح المتواتر عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف التواتر عند الأصوليين

المطلب الثاني: شروط المتواتر عند الأصوليين

المطلب الثالث: أقسام المتواتر عند الأصوليين

المبحث الثاني : مصطلح المتواتر عند الأصوليين

سأتناول في هذا المبحث مصطلح المتواتر عند الأصوليين، وذلك بمعرفة تعريفه وشروطه وأقسامه وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التواتر عند الأصوليين

الفرع الأول: تعريف التواتر لغة

الفرع الثاني: تعريف التواتر اصطلاحاً:

المتواتر ما اتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر، فهو مأخوذ من قول القائل تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض في الورود متتابعا وحد ذلك أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم هكذا إلى أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه[1]. وزاد صاحب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:" اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه"[2].

وكما جاء أيضا في كتاب الإحكام في أصول الأحكام:" عبارة عن خبر مفيد بنفسه العلم بمخبره"[3].

وجاء في كتاب نفائس الأصول في شرح المحصول:" خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[4].

---

[1] أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 282/1.

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 360/2.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدين تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، مكان: بيروت، 12/2.

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، ت: 1416هـ - 1995م، 2808/6.

وفي كتاب البحر المحيط في أصول الفقه:" خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس"[1].

ومن المعاصرين:

قال صاحب إرشاد الفحول أن التواتر:" خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم"[2].

بعد ذكر مجموعة من التعريفات يظهر لي والله أعلم أن التعريف المبين لحقيقة مصطلح المتواتر عند الأصوليين ما ذهب إليه صاحب كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي حيث قال:" هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، أي: ينقله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين"[3].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ – 1994م، 94/6. ينظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار: مكتبة العبيكان، ط2، ت:1418هـ - 1997م، 324/2.

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار: الكتاب العربي، ط:1، ت: 1419هـ - 1999م.

[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط:2، 1427 هـ - 2006 م، 206/1.

المطلب الثاني: شروط المتواتر عند الأصوليين

اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط، واختلفوا في شروط.

فأما المتفق عليه، فمنها ما يرجع إلى المخبرين، ومنها ما يرجع إلى المستمعين.

فأما ما يرجع إلى المخبرين، فأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب[1].

الشرط الثاني: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين، فلو كانوا ظانين ذلك لم يفد القطع، هكذا شرطه جماعة منهم القاضي أبو بكر. وقال ابن الحاجب: إنه غير محتاج إليه؛ لأنه إن أريد علم الجميع فباطل؛ لجواز أن يكون بعضهم ظاهرا ومع ذلك يحصل العلم، وإن أريد علم البعض فلازم من شرط الحس[2].

الشرط الثالث: أن يعلموا ذلك عن ضرورة، إما بعلم الحس من مشاهدة أو سماع، وإما أخبار متواترة؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، فلا يحصل به العلم. قال الأستاذ أبو منصور: فأما إذا تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه، بالنظر أو الاستدلال أو عن شبهة، فإن ذلك لا يوجب علما ضروريا؛ لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم، وتوحيد الصانع، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، فلا يقع لهم العلم بذلك؛ لأن العلم به من طريق الاستدلال دون الاضطرار، فإن المطلوب صدور عن العلم الضروري، ثم قد يترتب على الحواس ودركها، وقد يحصل عن قرائن الأحوال، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص، فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن اصفرار المحبوب والمرغوب، وإنما

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت، 29/2.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ – 1994م، 95/6.

العقل يدرك تمييز هذه الأحوال. قال: فالوجه اشتراط صدور الأخبار عن البديهة والاضطرار، هذا كلامه وغايته الحس أيضا؛ لأن القرائن المفيدة للعلم الضروري مستندة إلى الحس[1].

أن يكون أخبارهم عن أمر محسوس أي مدرك بإحدى الحواس كقولهم: رأينا وسمعنا لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات لا يستحيل عادة فترى الآلاف من العقلاء يتواطئون على قدم العالم وعلى كذب الأنبياء مع أن تواطؤهم باطل لأنه ليس في إخبار عن محسوس أما تواطؤهم على الكذب في الأخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة مع كثرتهم وعدم الدواعي إلى التواطؤ[2].

وهذه الأمور الثلاثة لا بد منها سواء أخبر المخبرون عن مشاهدة، أو لا عن مشاهدة بل عن سماع من آخرين.

فأما إذا حصلت الوسائط فيعتبر **شرط رابع** وهو: استواء الطرفين والواسطة فيما ذكرنا من الأمور الثلاثة.

وأما ما يرج إلى السامعين وهو متفق عليه فهو أن السامع غير عالم بما أخبر به اضطرارا؛ لأن تحصيل الحاصل محال، وكذا تحصيل تقويته محال؛ لأن العلم الضروري يستحيل أن يصير أقوى مما كان.

ثم الطريق إلى العلم بتكامل هذه الشروط إنما هو حصول العلم بالمخبر عنه، فإن حصل العلم به علم وجود هذه الشرائط، وإن لم يحصل علم اختلالها وهذا على رأي الجماهير.

فأما من يقول: أن العلم الحاصل عقيب التواتر نظري فلا يتجه هذا، بل يجب أن يكون العلم بحصول هذه الشرائط حاصلا عنده أولا حتى يحصل العلم بالمخبر عنه؛ ضرورة أنه مستفاد منها، وهذا أيضا يضعف القول بأنه نظري، ضرورة تعذر العلم بهذه الشرائط أولا في الأمور التي كثرت الوسائط فيها، فإن الواحد منا يعلم بوجود الوقائع المتقدمة من غير أن يسمع ممن سمع منه إن سمع من جميع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وأنه سمع من الآخرين شأنهم ما ذكرناه إلى أن ينتهي إلى

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ - 1994م، 95/7.

[2] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م، ص119.

الذين شاهدوا ذلك والاستدلال على العلم به بالطريقة الأخرى فضعيف جدا لا يخفى على كل ذي لب[1].

وأما الشروط المختلف فيها[2]:

الشرط الأول: ذهب قوم إلى أن شرط عدد التواتر أن لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد، ومذهب الباقين خلافه، وهو الحق.

وذلك لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد، بل بخبر الحجيج أو أهل الجامع بواقعة وقعت، وحادثة حدثت، مع أنهم محصورون.

الشرط الثاني: ذهب قوم إلى اشتراط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم، وهو فاسد، لأنا لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم، وأخبروا بقضية شاهدوها، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم.

الشرط الثالث: ذهب بعضهم إلى أن شرط المخبرين أن يكونوا مسلمين عدولا؛ لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول؛ وهو باطل، فإن نجد من أنفسنا العلم بأخبار العدد الكثير، وإن كانوا كفارا كما لو أخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم.

الشرط الرابع: ذهب قوم إلى أن شرطه أن لا يكونوا محمولين على أخبارهم بالسيف، وهو باطل، فإنهم إن حملوا على الصدق لم يمتنع حصول العلم بقولهم، كما لو لم يحملوا عليه.

الشرط الخامس: شرطت الشيعة وابن الراوندي وجود المعصوم في خبر التواتر، حتى لا يتفقوا على الكذب، وهو باطل أيضا، لما بيناه من أنه لو اتفق أهل بلد من بلاد

---

[1] نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط:1، 141 هـ - 1996م، 2740/7.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت، ج2ص29.

الكفار على الإخبار عن قتل ملكهم أو أخذ مدينة، فإن العلم يحصل بخبرهم، مع كونهم كفارا فضلا عن كون الإمام المعصوم ليس فيهم.

وبالجملة لا يمتنع أن يكون شيء من هذه الشروط إذا تحقق كان حصول العلم بخبر التواتر معه أسرع من غيره.

المطلب الثالث: أقسام المتواتر عند الأصوليين

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين[1]:

التقسيم الأول: المتواتر اللفظي، وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:« من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[2] .

التقسيم الثاني: المتواتر المعنوي، وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

وينقسم المتواتر باعتبار أهله إلى قسمين:

تواتر عند العامة، وتواتر عند الخاصة.

قال ابن تيمية:".... ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عام وخاص، فأهل العلم بالحديث والفقه قد تواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كسجود السهو، ووجوب الشفعة، وحمل العاقلة العقل، ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض، والشفاعة، وأمثال ذلك.

---

[1] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط:5، 1427 هـ، 136. ينظر: الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: 2، 1421هـ 95/1، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار: مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ - 1997 م 329/2 - 333.

[2] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح:محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، 1422هـ، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث 1291، 80/2.

وإذا كان الخبر قد تواتر عند قوم دون قوم، وقد يحصل العلم بصدقه لقوم دون قوم؛ فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره. ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم، فإن الله عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يسلم غير العالم للعالم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنما القول للعالم.

فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتد بقوله، فمن لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يعتد بقوله، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم"[1].

وقال ابن القيم:"..... فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو محصل للعلم مفيد لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين.

فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدينية بأهل العلم دون غيرهم، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء، وكذلك لا يعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله"[2].

---

[1] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، تاريخ: 1416هـ/1995م، ج18ص51.

[2] مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، دار: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1422هـ - 2001م، ص563.

المبحث الثالث: مسائل المتواتر بين المحدثين والأصوليين.

المسألة الأولى: هل التواتر من مباحث علوم الحديث ؟

المسألة الثانية: وجود المتواتر في السنة النبوية

المسألة الثالثة: حكم من أنكر حديثاً متواتراً

المسألة الرابعة: حكم العمل بالحديث المتواتر وهل يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ؟

المسألة الخامسة: مسألة اشتراط العدد في المتواتر

المبحث الثالث: مسائل المتواتر بين المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: هل التواتر من مباحث علوم الحديث ؟

يقول ابن الصلاح: "المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص فإن الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في روايتهم"[1]وقد تبعه على ذلك النووي أيضاً.

ويقول ابن حجر عن المتواتر: "ليس من مباحث علم الإسناد وعلم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء والمتواتر لا يبحث فيه عن رجال بل يجب العمل به من غير بحث" [2].

ويقول العراقي: "الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسره به الأصوليين وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه ﷺ كذا وكذا أي أنه استفاض وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسره به الأصوليون" [3].

ونلاحظ من هذه الأقوال ما يأتي:

1. أن الحديث الذي تعددت طرقه عند المحدثين يسمى "حديث مشهور" أو "متواتر" بمعنى الشهرة أو الاستفاضة وليس بمعناه الخاص عند الأصوليين.

2 . أن الحافظ ابن حجر يرى أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد لأنه لا يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه بل يعمل به وهذا غير مسلم به للحافظ ابن حجر لما يأتي:

أ) أن المتواتر هنا تواتر السنة النبوية الناتجة عن تعدد الأسانيد والبحث فيها وعن أحوالها، وليس المراد به تواتر أخبار الناس بالمعنى الذي قصده الأصوليون فإنزال مقصود الأصوليين بالتواتر الخاص بتواتر أخبار الناس على مقصود المحدثين بتواتر الحديث النبوي مجانباً للصواب لما بينهما من الفرق إذ المنقول عنه ﷺ يبحث في رواته بالإجماع كما سبق في شروط المتواتر في عدالة الرواة.

---

[1] معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين
تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، ص 453

[2] نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، 1418 هـ - 1997 م، ص 12.

[3] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725 - 806 هـ
تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1389،1هـ/1969م، ص 266.

ب) أن الحافظ ابن حجر انتصر لوجود المتواتر في السنة النبوية بكثرة فإذا كان أقر بذلك فالسنة المتواترة جزء من السنة العامة وبناء عليه يكون مبحث المتواتر من مباحث علوم الحديث.

المطلب الثاني: وجود المتواتر في السنة النبوية

لا خلاف في أن الأخبار المتواترة تقع كثيراً في حياة دنيا الناس اليومية، ففي كل يوم نسمع عن حادثة تقع في ناحية من النواحي النائية، أو نسمع بتصريح يصدر عن مسئول في بلد من البلاد فتطير به وكالات الأنباء وتذيعه جميع الإذاعات في أنحاء العالم فينتشر الخبر بين الناس ويعلم به القريب والبعيد على سواء، ثم لا يُكذب من أحد، فيحصل به العلم الجازم عند سامعيه، بصحة الخبر ونسبته إلى قائليه، ولا شك أن هذا من الأخبار المتواترة التي استوفت شروط التواتر، وإنما الخلاف بين العلماء في وجود الخبر المتواتر في السنة النبوية، وقد ذهبوا في هذا الخلاف إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يوجد في الأحاديث النبوية أحاديث متواترة وإنما هي أخبار آحاد قد تبلغ الاستفاضة والشهرة وهو ما ذهب إليه ابن حبان والحازمي حيث قال " فأما الأخبار فإنها كلها آحاد "[1]

كما أن ابن حبان رحمه الله يقسم الأخبار إلى :

أ) خبر مجمع عليه لفظاً ومعنى ، كتابةً وتدويناً ، فمنكره كافر لا خلاف فيه ، وهو القرآن الكريم وفى تواتره يقول الفخر الرازي " الخبر المتواتر كالمعاين المسموع منه ﷺ وذلك لأنه يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يُتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وذلك مثل القرآن الكريم " [2]

ب) خبر الآحاد وهو الذي لم يتحقق فيه شروط تواتر القرآن الكريم ، ومنه السنة النبوية فقد تأتى من أكثر من طريق لكنها أخبار آحاد وإن وصفت بالشهرة عند ابن حبان فقد خرج في صحيحه حديث عائشة مرفوعا:{ **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا** }[3].

وقال:" وهذه السنة رواها عن النبي ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة".

---

[1] شروط الأئمة الخمسة للحازمي، ص 31، 32، 37.

[2] فواتح الرحموت 119./1

[3] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، 462/5 رقم 2104.

ولما خرج حديث الشفاعة مطولاً من حديث أبي بكر ﷺ مرفوعاً [1]

قال ابن حبان قال ابن راهويه وهذا من أشرف الحديث وقد روى هذا الحديث عدة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم : حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم وقال:" وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرة من أجل ناقليها وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس" [2].

فأنت تجد أن ابن حبان يصف الحديث الذي كثرت طرقه بأنه خبر آحاد وأنه مشهور وهو في ذلك تابع العلماء السابقين له .

المذهب الثاني : أن الحديث المتواتر في السنة نادر وقليل يعز وجوده، وهو ما ذهب إليه الحافظ أبو عمرو المعروف بابن الصلاح حيث يقول في مقدمته علوم الحديث : "ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه"[3] .

أن ابن الصلاح رحمه الله إنما قصد قلة المتواتر اللفظي الذي تشابه مع القرآن من ناحية اللفظ لأن المثال الذي ضربه وهو **{ من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار }** متواتر لفظي.

قال صاحب توجيه النظر[4]:" إن الكتاب لا يثبت إلا بالتواتر وأما السنة والإجماع فيثبتان بالتواتر وبالآحاد كأن يكون الحديث صحيحاً من طريق الآحاد ويكون الإجماع عليه ، أو أن ينقل الإجماع فرد واحد كابن المنذر أو النووي أو ابن حجر أو غيرهم من العلماء الثقات الأثبات فيقبل قول أحدهم في نقل الإجماع ما لم يُخالف في ذلك ولكن المتواتر منهما قليل بل المرجح أنه ليس في السنة إلا المتواتر في المعنى دون اللفظ ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة المتواتر المعنوي وذلك أمثال أحاديث الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وأحاديث الزكاة والحج فمرجع تواترها في الحقيقة إلى المعنى دون اللفظ

المذهب الثالث : وهو مذهب الجمهور أن الحديث المتواتر في السنة له وجود كثير، وأيد ذلك بأنه يوجد بالفعل أحاديث متواترة كثيرة في كتب الحديث المشهورة، مثل الكتب الستة

---

[1] نفس المرجع، كتاب التاريخ باب الحوض والشفاعة 393/14 رقم 6467.

[2] نفس المرجع 165/1.

[9] مقدمة ابن الصلاح، بابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، ص162.

[4] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:1، 1416هـ - 1995م، ص 47 بتصرف

والمسانيد، وغيرها، وهذه الكتب قد انتشرت واشتهرت بين أهل العلم وقطعوا بصحة نسبتها إلى أصحابها الذين صنفوها وألفوها، وكثيراً ما تجتمع هذه الكتب، وتتفق على إخراج أحاديث قد تعددت طرقها فكل طبقات رواتها تعدداً يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة أو صدوره منهم اتفاقاً، وقد انتهت إلى قول من أقوال الرسول، أو فعل من أفعاله، أو بيان حالة من حالاته .

وقد نص على هذا الحافظ ابن حجر فقال في شرحه على نخبة الفكر : "ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وقد تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير"[1]

إن التواتر في السنة النبوية يخضع للاجتهاد والنظر في طريق الأحاديث وكثرتها وعدالة رواتها وهذا أمر يحتاج إلى البحث الذي لا يتوافر إلا لخاصة المتخصصين في السنة النبوية

يقول صاحب توجيه النظر[2] وما ورد بأسانيد كثيرة فإن كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر وإن كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرائن الأحوال ليرفعه إلى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضى رفعه إليها " فأنت ترى أن المتواتر عند المتقدمين تقسيماته فردية وهو تواتر القرآن فقط بينما عند المتأخرين تقسيماته ثلاثية : **تواتر القرآن**تواتر السنة النبوية** تواتر الأخبار

المطلب الثالث: حكم من أنكر حديثاً متواتراً

السنة النبوية المتواترة على قسمين :

القسم الأول : أن يكون المتواتر في السنة النبوية أمراً معلوماً من الدين بالضرورة وذلك بأن كانت السنة المتواترة مؤيدة من القرآن أو بالإجماع فمنكره عندئذٍ كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة إلا إذا كان جاهلاً أو متأولاً فيجب علينا أن نبين له الأمر ولا نبادر إلى تكفيره فإن أطاع نجا وإن أبى كفر ، وفى ذلك

---

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط:3، 1421 هـ - 2000 م ص19.

[2] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:1، 1416هـ - 1995م، ص 49.

يقول طاهر الجزائري " المتواتر الذي يكفر جاحده هو الذي يفيد العلم ضرورة كصيامه ﷺ رمضان وذلك لأن إنكاره يؤدى إلى تكذيب النبي ﷺ وتكذيب النبي ﷺ كفر " [1]

القسم الثاني : أن يكون الخبر المتواتر في السنة لم يحتف ـ يقترن ـ بقرآن ولا بإجماع لكنه ثبت تواتره بالسنة الصحيحة فمنكره عندئذ فاسق إلا إذا كان جاهلاً فلا نبادر إلى تفسيقه إلا بعد أن نقيم عليه الحجة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة [2]

فأنت ترى أن القرآن الكريم من جحد حرفا مجمع عليه منه فهو كافر كما تقدم بخلاف تواتر السنة ففيها هذا التفصيل لأننا لا نكفر أحداً بمجرد إنكاره لهذا الخبر لأن تواتره مبنى على الاجتهاد والنظر فكيف نخرج رجلا من عقيدته بناء على إنكاره تواتر حديث لم ينعقد القرآن ولا الإجماع على معناه وتواتره مبنى على نظر العلماء وبيان الاستدلالات ويدخل في الإشكال هل تواتر أم لا ؟

قال الحافظ ابن عبد البر : "وأما أصول العلم فالكتاب، والسنة، وتنقسم السنة قسمين: أحدهما: إجماع تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هناك خلاف، ومن رد إجماعهم فقد رد نصاً من نصوص الله، يجب استتابته عليه، وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه عما أجمع عليه المسلمون، وسلوكه غير سبيل جميعهم"[3]

المطلب الرابع: حكم العمل بالحديث المتواتر وهل يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ؟

أولا: حكم العمل بالحديث المتواتر.

الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً يفيد علم اليقين والقطع[4]، ويجب العمل به بلا خلاف؛ لأنه يفيد القطع بثبوت نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير حاجة إلى البحث عن أحوال الرواة ...، ولذلك لم يذكره من المحدثين، في أبحاث علم الحديث دراية إلا القليل كالحاكم، والخطيب في أوائل الكفاية، وابن عبر البر، وابن حزم .

---

[1] نفس المرجع، ص 37

[2] فواتح الرحموت 111/11

[3] جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعوديةط:1، 1414 هـ - 1994م، 33/2، 34.

[4] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشقن ط:3، ص 17، 18.

قال ابن الصلاح : "إن أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك كونه لا تشمله صناعتهم[1]

وقال فضيلة الدكتور مصطفى التازي : "ووجهتهم في ذلك أن هذا العلم إنما يبحث عن أحوال الراوي والمروى ليعرف المقبول من الحديث فيعمل به، والمردود منه فلا يعمل به، والحديث المتواتر مقبول قطعاً مفيد للعلم يجب الأخذ به بدون توقف"[2]

وأجاب من ذكره في أبحاث علم الحديث دراية بأنه ليس مقصوداً بالذات، وإنما ذكر لبيان الحكم عليه بالقبول، ووجوب العمل به[3]

ولا شك أن من أهداف هذا العلم الحكم على الحديث بالقبول أو الرد، ولأن معرفة الحديث الآحاد إنما تكمل بذكر ما يقابله من الحديث المتواتر؛ فيتميز كل منهما عن الآخر، ويعرف حكمه . فهذا يدلنا أنه لا خلاف أن السنة المتواترة يجب العمل بها عند كافة العلماء.

ثانيا: هل الحديث المتواتر يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ؟

وهنا يمكن طرح التساؤل: هل هذا التواتر يفيد العلم اليقيني بحيث لا يحتاج إلى نظر وتأمل واستدلالات أم هو تواتر يفيد العلم النظري بحيث يحتاج إلي نظر واستدلال حتى يطمئن القلب إليه ؟

الجواب: أن التواتر على قسمين:

القسم الأول: يفيد العلم الضروري وهو التواتر العام الذي يحصل للعالم والعامي والقاصي والداني والصغير والكبير وذلك كالعلم بأن النبي ﷺ صام رمضان وصلى الصلوات الخمس في أوقاتها وركعاتها وأركانها، وهذا علمناه عن طريق السنة المتواترة المعنوية وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كذلك.

القسم الثاني: يفيد العلم النظري الاستدلالي وهو التواتر الخاص ويكون عند علماء الصنعة من المحدثين فيحصل العلم عندهم بتواتر الحديث دون غيرهم، وعلى غيرهم من العلماء والعامة أن يُسلموا بكلام المحدثين في تواتر الحديث وهذا التواتر عندئذ ليس فيه ما هو معلوم من الدين بالضرورة لكنه يحتاج إلى

---

[1] مقاصد الحديث في القديم والحديث 24/2.

[2] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشقن ط:3، ص15.

[3] مرجع سابق، ص 15.

نظر واستدلال حتى يطمئن القلب يقينا إليه [1] وذلك مثل أحاديث الحوض والتي رواها أكثر من خمسين صحابياً وأحاديث المسح على الخفين والتي رواها سبعون صحابياً وأحاديث رفع اليدين في الصلاة وغيرها .

ولقد اختلف أهل الأصول في نوع العلم الحاصل بالمتواتر بعد اتفاقهم على أنه يفيد العلم على قولين:

الأول: أنه يفيد العلم الضروري، ويُعَبَّرُ عنه . أيضاً . بالعلم اليقيني، وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وهذا قول الجمهور واختيار القاضي أبي يعلى، ودليل ذلك أن السامع يجد نفسه مضطراً للعلم يقيناً به، كوجود الأئمة الأربعة، ووجود مكة، ودمشق . مثلاً . بالنسبة لمن لم يرهما، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع.

الثاني: أنه يفيد العلم النظري الذي يحتاج إلى تأمل، وهو قول بعض الشافعية، وأبي الخطاب من الحنابلة، وحجة ذلك: أن العلم لا بد له من العلم بمقدمتين قبله:

الأولى: أن يعلم أن هذا الأمر أخبر به جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب.

الثانية: أن يعلم أن ما أخبر به عدد هذه صفاتهم فهو حق يقيناً، فينتج من ذلك أن هذا الخبر يقين، وهذا نظر وتأمل.

والقول الأول . وهو أنه يفيد العلم الضروري . هو المختار، وقد نسبه الشوكاني إلى الجمهور، وقال: (إنه الحق)؛ لما ذكرنا؛ ولأنه لو كان نظرياً لما حصل لغير أهل النظر، كالصبيان المراهقين وكثير من العامة، فلما حصل لهم العلم به علمنا أنه ليس بنظري[2].

المطلب الخامس: مسألة اشتراط العدد في المتواتر

هذه المسألة قد اشتهر فيها الخلاف بين المحدثين والأصوليين، حيث تنازعوا في العدد المعتبر في الرواة لكي يحكم على حديث ما بأنه قد بلغ درجة التواتر. فتمسك كل قوم بما اعتبروه مستندا شرعيا ودليلا يستأنس به في تحديد هذا العدد، فمن عينه مثلا بالأربعة استند إلى عدد الشهود في الزنا، ومن

---

[1] توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:1، 1416هـ - 1995م، ص 113.

[2] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، ط2، دار ابن الجوزي، دون ط، 88، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت، 18/2.

قال ثلاث مائة وثلاثة عشر اعتمد على عدد رجال بدر وهكذا[1] و منهم من لم يشترط العدد، واكتفى بالجمع الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وهذا قول الجمهور من المحدثين والأصوليين .

فبعض العلماء عندما عرفوا الخبر المتواتر؛ عرفوه بشروطه وبثمرته المستفادة منه، وللخبر المتواتر شروط؛ منها ما هو متّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

فهل يشترط في تحقق التواتر عدد معين ، أو لا يشترط ذلك ؟ أو أن هناك عددا معينا في الخبر المتواتر يشترط توفره ، دون أن يقل الرواة عن هذا العدد.

فقد ذهب البعض إلى تعيين عدد خاص في تحقق التواتر ، فلو قل الرواة عن ذلك العدد لم يصدق التواتر ، ثم اختلف هؤلاء في تحديد هذا العدد، على أقوال كثيرة.

اختار السيوطي أنَّ أقل عدد التواتر عشرة، وقال: لأنّه أوّل جموع الكثرة[2]، واختار ابن حزم أن التواتر يثبت باثنين تحيل العادة تواطؤهما على الكذب[3].

ولقد اختلف أهل الأصول في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يشترط في التواتر عدد محصور، فحصول العلم بالخبر المتواتر ليس له عدد محصور، بل متى ما حصل العلم بخبر المخبرين المجرد عن القرائن: علمنا أن الخبر بلغ التواتر، وإذا لم يحصل لنا العلم بخبر المخبرين: علمنا أن الخبر لم يبلغ حد التواتر، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أنه يشترط في التواتر عدد محصور ومعروف، ذهب إلى ذلك بعض العلماء، والقائلون بهذا الشرط اختلفوا في تحديد العدد على أقوال: فقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر اثنين؛ قياسا على الشهادة، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر أربعة؛ قياسا على أعلى الشهادات كالزنى، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر خمسة؛ قياسا على أولي العزم من الرسل وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد عليهم أفضل الصلاة والتسليم، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر عشرة؛ لأن العشرة مما فوق جمع كثرة، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر اثني عشر؛ قياسا على نقباء بني إسرائيل، لقوله تعالى: ﴿ وَبَعَثْنَا

---

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق ط:3، ص: 24.

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة ، 177/2.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 120/1.

﴿ مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: 12]، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر عشرين؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾[الأنفال: 65]، فأوجب الجهاد على العشرين، وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم إذا أخبروا حصل العلم بصدقهم، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر أربعين؛ قياسا على من تنعقد بهم الجمعة، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر سبعين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ﴾ [الأعراف: 155]، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ قياسا على عدد أهل بدر، وقيل: لا يحصل العلم إلا بخبر ألف وخمسمائة، وهم عدد بيعة الرضوان.

جوابه: يجاب عنه: بأن هذا المذهب ظاهر الفساد؛ لأمرين:

أولهما: أن تعارض أقوالهم في تحديد العدد واختلافهم دليل ظاهر على فساده.

ثانيهما: أنه لا دليل صحيح على هذا المذهب، وما ذكروه من الأدلة على تلك الأقوال لم تبن على شيء سوى قياسات واعتبارات بعيدة كل البعد عما نحن فيه، فلا تسلم لهم[1].

والذي يترجح عندي والله أعلم ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال: أنَّ العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة – وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم–، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، فيحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة... إلى أن قال –يرحمه الله: وأمّا عدد ما يحصل به التواتر؛ فمن الناس من جعل له عدداً محصوراً؛ فقيل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل غير ذلك، وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى ... والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور[2].

---

[1] الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار: مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ - 1999 م، 660/2.

[2] مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 48/18.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية عن تواتر حديث:" من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعادي من عاداه."

المطلب الأول: تخريج الأحاديث.

المطلب الثاني: من حكم على الحديث بالتواتر

المطلب الثالث: من حكم على الحديث بغير التواتر

المطلب الرابع: المقارنة بين مسلكي من اثبت تواتره ومن لم يثبته

المبحث الاول: دراسة تطبيقية عن تواتر حديث: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعادي من عاداه"

هذا الحديث يسمى حديث "الغدير" وقد اختلف فيه اهل العلم: فمنهم من رفعه الى درجة التواتر، ومنهم من ضعفه بل جعله موضوعا، فهو نموذج جيد لتوضيح مسلك اهل العلم في الحكم على حديث بالتواتر او عدمه.

وقد خصه بالتأليف غير واحد من حفاظ الحديث وائمته منهم:

1- أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبريّ الآمليّ المولود (224-310هـ)، له كتاب "الولاية في طرق حديث الغدير" رواه فيه من نيف وسبعين طريقاً،

قال الذهبيّ: (لما بلغ محمّد بن جرير أنّ ابن أبي داود تكلّم في حديث غدير خُمّ عمل كتاب الفضائل وتكلّم في تصحيح الحديث...)، ثمّ قال: (قلت: رأيت مجلّداً من طرق الحديث لابن جرير فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق)[1]؛ وقال ابن كثير: (إنّي رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث "غدير خُمّ" في مجلّدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير)[2].

2- الحافظ ابن عقدة:[3] له كتاب: "الولاية في طرق حديث الغدير"، وقد طبع في ايران.

3- والامام الذهبي: له جزء مطبوع

كما خرجه طرقه غير واحد من اهل الفقه والحديث في كتب الفضائل: كالفقيه أبو الحسن ابن المغازلي الشافعي في: "مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي"

وكتب المصنفات: كالحاكم في مستدركه والهيثمي في مجمع الزوائد.

([1]) تذكرة الحفاظ- تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دراسة وتحقيق: زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان- الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م ج2 ص714

([2])البداية والنهاية – للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة 774 هـ – حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري – نشر دار إحياء التراث العربي – الطبعة الاولى 1408 هـ – ج11 ص167

([3]) هو أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الحافظ المعروف بابن عقدة المتوفى (333هـ)،

المطلب الأول: تخريج الحديث

توجد لهذا الحديث طرق كثيرة وقد نقل الفقيه أبو الحسن ابن المغازلي الشافعي[1] عن شيخه أبي القاسم الفضل بن محمد الاصبهاني قوله: (هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه نحو مائة نفس منهم العشرة المبشرة، وهو حديث ثابت لا أعرف له علة....)[2].

وقال ابن حجر بعد ان ذكر حديث الغدير: (صحّحه واعتنى بجمع طرقه أبو العبّاس ابن عقدة فأخرجه من حديث سبعين صحابياً أو أكثر)[3]

وقد خرجه الذهبي من حوال 33 طريقا، منهم حوالي 30 صحابيا، وهم:[4]

1. ما رواه أبو بكر
2. ما رواه عمر
3. ما رواه أمير المؤمنين علي
4. ما رواه طلحة بن عبيد الله

([1]) ترجم له محمد رشاد سالم محقق كتاب "منهاج السنة النبوية لابن تيمية" في الحاشية بقوله: ((هُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبُ الْجُلَّابِيُّ الشَّافِعِيُّ الْوَاسِطِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 483 وُلِدَ بِبَلْدَةِ وَاسِطَ ثُمَّ انْتَقَلَ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ إِلَى بَغْدَادَ، كَانَ شَافِعِيًّا فِي الْفِقْهِ وَأَشْعَرِيًّا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَسُمِّيَ بِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ لِأَنَّ أَحَدَ أَسْلَافِهِ كَانَ نَزِيلًا بِمَحَلَّةِ الْمَغَازِلِيِّينَ فِي وَاسِطَ، ذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ أَنَّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ (ذَيْلَ تَارِيخِ وَاسِطَ) وَقَالَ إِنَّهُ غَرِقَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 483 وَحُمِلَ مَيِّتًا إِلَى وَاسِطَ وَدُفِنَ بِهَا.
وَلَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً إِلَّا فِي الْأَنْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ ص 146 (ط. مَرْجِلْيُوثْ) = 3/ 446 (ط. حَيْدَرَ آبَادَ 1383/ 1963)؛ تَاجِ الْعَرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ 1/ 186؛تَبْصِيرِ الْمُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبَهِ لِابْنِ حَجَرٍ 1/ 380 (ط. 1383/ 1964)؛ مُقَدِّمَةِ كِتَابِ مَنَاقِبِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ ص 3 - 92، تَحْقِيقِ مُحَمَّد بَاقِرِ الْبَهْبُودِيِّ، نَشْرُ دَارِ الْأَضْوَاءِ، بَيْرُوت، 1403/ 1983)) انظر حاشية "منهاج السنة النبوية لابن تيمية" [ج7/ ص15]

([2]) مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه- المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي المتوفى: 483هـ - المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي- الناشر: دار الآثار بصنعاء- الطبعة الأولى: سنة 1424هـ - ص:72

([3])في تهذيب التهذيب ج7 ص337

([4]) انظر رسالة طرق حديث "من كنت مولاه فهذا علي مولاه"- تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748 هـ - تحقيق وتعليق السيد عبد العزيز الطباطبائي – إعداد مركز الأبحاث العقائدية

5. ما رواه سعد بن أبي وقاص
6. ما رواه العباس بن عبد المطلب
7. ما رواه الإمام الحسين
8. ما رواه زيد بن أرقم
9. ما رواه بريدة
10. ما رواه أبو هريرة
11. ما رواه أبو سعيد الخدري
12. ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري
13. ما رواه ابن عباس
14. ما رواه البرّاء بن عازب
15. ما رواه حبشي بن جنادة
16. ما رواه ابن مسعود
17. ما رواه عمران بن حصين
18. ما رواه عبد الله بن عمر
19. ما رواه جماعة من الصحابة
20. ما رواه عمار بن ياسر
21. ما رواه أبو ذر
22. ما رواه سلمان
23. ما رواه أسعد بن زرارة
24. ما رواه خزيمة بن ثابت
25. ما رواه أبو أيوب الأنصاري
26. ما رواه سهل بن حنيف
27. ما رواه حذيفة
28. ما رواه سمرة بن جندب
29. ما رواه زيد بن ثابت

30. ما رواه أنس بن مالك
31. ما رواه عبد الله بن يامين
32. ما روته جماعة
33. ما رواه عبد الأعلى بن عدي

لكن هذه الطرق مفردة لم يسلم سند واحد منها من نقد يرجع الى وثاقة الراوي او تدليسه او انقطاع في السند أو مخالفة... وذلك من تعقيب الذهبي نفسه على الطريق.

ويتضح ذلك اكثر من دراسة الالباني لعشرة طرق وهي اصحها، وقد حكم الشيخ على الحديث بالتواتر رغم انه ما من طريق الا وعقب عليها بما يفيد توهينها منفردة، وسوف نقتصر على تخريج هذه الطرق وكلام الشيخ الالباني عليها.

وقد خرجه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة[1] من عشرة من الصحابة، بامثل الطرق واحسنها اسنادا وهي:

1 – حديث زيد بن أرقم:

قال الشيخ الالباني: "وله عنه طرق خمس"

الأولى عن أبي الطفيل عنه:[2] قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" وسكت عنه الذهبي

قال الشيخ الالباني:[3] "وهو كما قال لولا أن حبيبا كان مدلسا وقد عنعنه لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه فطر بن خليفة عن أبي الطفيل[4] ..... وإسناده صحيح على شرط البخاري.

([1]) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني– الناشر: مكتبة المعارف بالرياض– سنة النشر: 1415 – ج4/ص330 حديث رقم 1750

([2]) أخرجه النسائي في "خصائص علي" (ص 15) والحاكم (109/3) وأحمد (118/1) وابن أبي عاصم (1365) والطبراني (4969 – 4970) عن سليمان الأعمش قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عنه

([3]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق – ج4/ص330 حديث رقم 1750

([4])أخرجه أحمد (370/4) وابن حبان في "صحيحه" (2205 – موارد الظمآن) وابن أبي عاصم (1367 و1368) والطبراني (4968) والضياء في "المختارة" (رقم – 527 بتحقيقي).

وقال الهيثمي في " المجمع " (104/9): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة ". وتابعه سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم – شك شعبة – عن النبي صلى الله عليه وسلم به مختصرا: "من كنت مولاه، فعلي مولاه"[1]. قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحاكم (109/3 – 110) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي الطفيل عن ابن واثلة أنه سمع زيد بن أرقم به مطولا نحو رواية حبيب دون قوله: "اللهم وال..". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ورده الذهبي بقوله: "قلت: لم يخرجا لمحمد، وقد وهاه السعدي". قلت: وقد خالف الثقتين السابقين فزاد في السند ابن واثلة، وهو من أوهامه. وتابعه حكيم بن جبير[2]– وهو ضعيف – عن أبي الطفيل به".

الثانية عن ميمون أبي عبد الله به نحو حديث حبيب: [3]

قال الهيثمي: "رواه أحمد والبزار، وفيه ميمون أبو عبدالله البصري، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة"[4]

قال الشيخ الالباني:[5] "وصحح له الحاكم (125/3)".

الثالثة عن أبي سليمان المؤذن[6] عنه:

قال الشيخ الالباني:[7] "وقال أبو القاسم[1]: "هذا حديث حسن صحيح المتن". وقال الهيثمي (107/9): "رواه أحمد وفيه أبو سليمان ولم أعرفه إلا أن يكون بشير بن سليمان،

([1]) أخرجه الترمذي (298/2) وقال: "حديث حسن صحيح "

([2]) أخرجه الطبراني (4971)

([3]) أخرجه أحمد (372/4) والطبراني (5092) من طريق أبي عبيد عنه. ثم أخرجه من طريق شعبة والنسائي (ص16) من طريق عوف كلاهما عن ميمون به دون قوله: " اللهم وال ". إلا أن شعبة زاد: "قال ميمون: فحدثني بعض القوم عن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم..".

([4]) نقلا عن سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق – ج4/ص330 حديث رقم 1750

([5]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق – ج4/ص330 حديث رقم 1750

([6]) أخرجه أحمد (370/5) عن أبي إسرائيل الملائي عن الحكم عنه.

([7]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق – ج4/ص330 حديث رقم 1750

فإن كان هو فهو ثقة وبقية رجاله ثقات". وعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "أبو سليمان هو زيد بن وهب كما وقع عند الطبراني". قلت: هو ثقة من رجال البخاري لكن وقع عند أبي القاسم تلك الزيادة "المؤذن" ولم يذكرها في ترجمة زيد هذا، فإن كانت محفوظة، فهي فائدة تلحق بترجمته. لكن أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة مختلف فيه، وفي "التقريب": "صدوق سيء الحفظ". قلت: فحديثه حسن في الشواهد. ثم استدركت فقلت: قد أخرجه الطبراني أيضا (4996) من الوجه المذكور لكن وقع عنده: "عن أبي سلمان المؤذن" بدون المثناة بين اللام والميم، وهو الصواب فقد ترجمه المزي في "التهذيب" فقال: "أبو سلمان المؤذن: مؤذن الحجاج اسمه يزيد بن عبد الله يروي عن زيد بن أرقم ويروي عنه الحكم بن عتيبة وعثمان بن المغيرة الثقفي ومسعر بن كدام، ومن عوالي حديثه ما أخبرنا..". ثم ساق الحديث من الطريق المذكورة. وقال: "ذكرناه للتمييز بينهما". يعني: أن أبا سلمان المؤذن هذا هو غير أبي سليمان المؤذن، قيل: اسمه همام.... الذي ترجمه قبل هذا، وهذه فائدة هامة لم يذكرها الذهبي في كتابه "الكاشف". قلت: فهو إذن أبو سلمان وليس (أبو سليمان) وبالتالي فليس هو زيد بن وهب كما ظن الحافظ، وإنما يزيد بن عبد الله كما جزم المزي، وإن مما يؤيد هذا أن الطبراني أورد الحديث في ترجمة (أبو سلمان المؤذن عن زيد بن أرقم): وساق تحتها ثلاثة أحاديث هذا أحدها. نعم وقع عنده (4985) من رواية إسماعيل بن عمرو البجلي حدثنا أبو إسرائيل الملائي عن الحكم عن أبي سليمان زيد بن وهب عن زيد بن أرقم... وهذه الرواية هي التي أشار إليها الحافظ واعتمد عليها في الجزم بأنه أبو سليمان زيد بن وهب. وخفي عليه أن فيها إسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف ضعفه أبو حاتم والدارقطني كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في "اللسان".

الرابعة: عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم:

قال الشيخ الالباني:[2] "أخرجه الطبراني (4986) ورجاله ثقات".

الخامسة عن عطية العوفي: قال: سألت زيد بن أرقم.. فذكره بنحوه دون الزيادة:[1]

([1]) هو أبو القاسم هبة الله البغدادي

([2]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

قال الشيخ الالباني:[2] "ورجاله ثقات رجال مسلم غير عطية، وهو ضعيف. وله عند الطبراني (4983 و5058 و5059) طرق أخرى لا تخلو من ضعف".

2 – سعد بن أبي وقاص:

قال الشيخ الالباني:[3] وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن عبد الرحمن بن سابط عنه مرفوعا بالشطر الأول فقط[4]....

قال الشيخ الالباني:[5] "وإسناده صحيح".

الثانية: عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه به[6]...

قال الشيخ الالباني: "وإسناده صحيح أيضا، رجاله ثقات رجال البخاري غير أيمن والد عبد الواحد وهو ثقة كما في "التقريب".

الثالثة: عن خيثمة بن عبد الرحمن عنه به وفيه الزيادة[7]

قال الشيخ الالباني:[8] "قال الذهبي في "تلخيصه": "سكت الحاكم عن صحيحه، ومسلم متروك".

3 – حديث بريدة:

قال الشيخ الالباني:[9] وله عنه ثلاث طرق:

([1]) أخرجه أحمد (368/4) والطبراني (5068-5071).

([2]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([3]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([4]) أخرجه ابن ماجة (121)

([5]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([6]) أخرجه النسائي في "الخصائص" (16)

([7]) أخرجه الحاكم (116/3) من طريق مسلم الملائي عنه

([8]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([9]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

الأولى عن ابن عباس عنه[1]: قال الشيخ الالباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتصحيح الحاكم على شرط مسلم وحده قصور. وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ووقع في المصدرين المذكورين (عيينة) وهو تصحيف، وهذا اسم جده واسم أبيه حميد".

الثانية عن ابن بريدة عن أبيه[2].

قال الشيخ الالباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين أو مسلم. فإن ابن بريدة إن كان عبدالله، فهو من رجالهما، وإن كان سليمان فهو من رجال مسلم وحده"[3].

الثالثة: عن طاووس عن بريدة به دون قوله: "اللهم..."[4]

قال الشيخ الالباني: "ورجاله ثقات"[5].

4 – علي بن أبي طالب:

قال الشيخ الالباني: "وله عنه تسع طرق"[6]

الأولى عن عمرو بن سعيد أنه سمع عليا رضي الله عنه:[7]

قال الشيخ الالباني: "وهانيء قال ابن سعد: فيه ضعف. وذكره ابن حبان في "الثقات"، فهو ممن يستشهد به في الشواهد والمتابعات"[1].

([1]) أخرجه النسائي والحاكم (110/3) وأحمد (347/5) من طريق عبد الملك بن أبي غنية قال: أخبرنا الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

([2]) أخرجه النسائي وأحمد (350/5 و358 و361) والسياق له من طرق عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عنه. وأخرج ابن حبان (2204) الوجه المرفوع منه فقط

([3]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([4]) أخرجه الطبراني في "الصغير" (رقم 171 الروض) و"الأوسط" (341) من طريقين عن عبدالرزاق بإسنادين له عن طاووس.

([5]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([6]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([7]) أخرجه النسائي من طريق هانيء بن أيوب عن طاووس (الأصل: طلحة) عن عمرو بن سعيد (الأصل: سعد).

الثانية عن زاذان بن عمر قال: "سمعت عليا في الرحبة:[2]

قال الشيخ الالباني: "والكندي هذا لم أعرفه، وبيض له في "التعجيل"، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم"[3].

والثالثة والرابعة: عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قالا: نشد علي الناس في الرحبة:[4]

قال الشيخ الالباني: "قال النسائي: عمران بن أبان الواسطي ليس بالقوي في الحديث. يعني راويه عن شريك. قلت: وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ. وحديثه جيد في الشواهد وقد تابعه شعبة عند النسائي (ص 16) وأحمد ببعضه (366/5) وعنه الضياء في "المختارة"(رقم 455 - بتحقيقي). وتابعه غيره كما سيأتي بعد الحديث"[5].

الخامسة عن شريك أيضا عن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر:[6]

قال الشيخ الالباني: "وقد عرفت حال شريك. وعمرو ذي مر، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (232/1/3) شيئا"[7].

السادسة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة:[8]

قال الشيخ الالباني: "وهو صحيح بمجموع الطريقين عنه"[9].

([1]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([2]) أخرجه أحمد (84/1) وابن أبي عاصم (1372) من طريق أبي عبدالرحيم الكندي عنه.

([3]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([4]) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد "المسند" (118/1) وعنه الضياء المقدسي في "المختارة" (456 بتحقيقي) من طريق شريك عن أبي إسحاق عنهما. ومن هذا الوجه أخرجه النسائي (16) لكنه لم يذكر سعيد ابن وهب في السند،

([5]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([6]) أخرجه عبدالله أيضا،

([7]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([8])أخرجه عبد الله بن أحمد (119/1) من طريق يزيد بن أبي زياد وسماك بن عبيد بن الوليد العبسي عنه.

([9]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

السابعة والثامنة: عن أبي مريم ورجل من جلساء علي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم:[1]

قال الشيخ الالباني: "وهذا سند لا بأس به في المتابعات، أبو مريم مجهول كما في "التقريب"[2].

التاسعة: عن طلحة بن مصرف قال: سمعت المهاجر بن عميرة أو عميرة بن المهاجر يقول: سمعت عليا رضي الله عنه:[3]

قال الشيخ الالباني: "وهو المهاجر بن عميرة. كذا ذكره في الجرح والتعديل (261/1/4) من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عنه. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وكذا هو في ثقات ابن حبان (256/3)" [4].

5 – أبو أيوب الأنصاري:[5]

قال الشيخ الالباني: "وهذا إسناد جيد رجاله ثقات. وقال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات"[6].

6 – البراء بن عازب:[7]

قال الشيخ الالباني: "ورجاله ثقات رجال مسلم غير علي بن يزيد وهو ابن جدعان، وهو ضعيف. وله طريق ثانية عن البراء تقدم ذكرها في الطريق الثانية والثالثة عن علي"[8].

([1]) أخرجه عبد الله (152/1) عن نعيم بن حكيم حدثني أبو مريم ورجل من جلساء علي.

([2]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([3]) أخرجه ابن أبي عاصم (1373) بسند ضعيف عنه،

([4]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([5]) أخرجه أحمد (419/5) والطبراني (4052 و 4053) من طريق حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الأشجعي عن رياح بن الحارث.

([6]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([7]) أخرجه أحمد وابنه في زوائده (281/4) وابن ماجة (116) مختصرا من طريق علي بن يزيد عن عدي بن ثابت.

([8]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

7 – ابن عباس:[1]

قال الشيخ الالباني: "وقال الحاكم: صحيح الإسناد. و وافقه الذهبي. وهو كما قالا"[2].

8 –9 –10 – أنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو هريرة:[3]

قال الشيخ الالباني: "يرويه عنهم عميرة بن سعد قال: "شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر يناشد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير (خم) يقول ما قال فليشهد. فقام اثنا عشر رجلا، منهم أبو هريرة وأبو سعيد وأنس بن مالك، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: .. فذكره"[4].

قال الشيخ الالباني: "قلت: وهو ضعيف، ولذلك قال الهيثمي (108/9) بعد ما عزاه للمعجمين: "وفي إسناده لين". قلت: لكن يقويه أن له طرقا أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما من الصحابة"[5].

طرق اخرى غير هذه العشرة:

قال الشيخ الالباني: "وللحديث طرق أخرى كثيرة جمع طائفة كبيرة منها الهيثمي في "المجمع" (103/9 - 108) وقد ذكرت وخرجت ما تيسر لي منها مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدها بصحة الحديث يقينا، وإلا فهي كثيرة جدا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، قال الحافظ ابن حجر: منها صحاح ومنها حسان"[6].

([1])أخرجه أحمد (330/1 - 331) وعنه الحاكم (132/3 - 134) من طريق عمرو بن ميمون عن ابن عباس.

([2]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([3])أخرجه الطبراني في "الصغير" (ص 33 - هندية رقم 116 - الروض) وفي "الأوسط" (رقم 2442) عن إسماعيل بن عمرو حدثنا مسعر عن طلحة بن مصرف عن عميرة بن سعد به وقال: "لم يروه عن مسعر إلا إسماعيل".

([4]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([5]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

([6]) سلسلة الأحاديث الصحيحة – مصدر سابق - ج4/ص330 حديث رقم 1750

المطلب الثاني: من حكم على الحديث بالتواتر

هناك الكثير من حكم على الحديث بالتواتر، منهم:

الحافظ الذهبي: وقال: "هذا حديث حسن عال جداً، ومتنه فمتواتر"[1].

الحافظ ابن كثير: وقال في ختام استعراض الطرق المتعددة للحديث: "قال شيخنا الذهبي: وصدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله قاله، وأما: "اللهم وال من والاه" فزيادة قوية الإسناد"[2].

ابن حجر الهيثمي: وقال: "انه حديث صحيح لا مرية فيه، و قد أخرجه جماعة كالترمذي و النسائي واحمد، و طرقه كثيرة جدا، ومن ثم رواه ستة عشر صحابيا، وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي –صلَّى الله عليه و آله– ثلاثون صحابيا وشهدوا به لعلي لما نُوزع أيام خلافته... وكثيرا من أسانيدها صحاح وحِسان، ولا التفات لمن قدح في صحته"[3] .

ابن الجزري: وقال بعد إخراجه لأحد طرق حديث الغدير: "هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح عن وجوه كثيرة متواترة عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو متواتر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الجم الغفير عن الجم الغفير، ولا عبرة بمن حاول تضعيفه ممن لا إطلاع له في هذا العلم"[4].

الملا علي القاري: وقال: "والحاصل: أنّ هذا حديث صحيح لا مرية فيه، بل بعض الحفاظ عده متواتراً، إذْ في رواية أحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله ثلاثون صحابيّاً وشهدوا به لعلي لما نوزع أيام خلافته"[5]

([1]) سير أعلام النبلاء– المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى 748هـ– الناشر: دار الحديث– القاهرة– الطبعة: 1427هـ – 7/ 333.

([2]) البداية والنهاية ج 5 ص 233

([3]) الصواعق المحرقة في الرّد على أهل البدع و الزندقة : 64 ، طبعة : القاهرة .

([4]) أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب صفحة 3 – 4.

([5]) المرقاة في شرح المشكاة 5/ 568.

العجلوني: وقال: ".....«من كنت مولاه فعلي مولاه» رواه الطبراني وأحمد والضياء في المختارة، عن زيد بن أرقم وعلي وثلاثين من الصحابة بلفظ «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فالحديث متواتر أو مشهور"[1].

وأورده من جمع كتبا في الاحاديث المتواترة من المتأخرين منهم:

جلال الدين السيوطي: جعله في كتابه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"[2]

أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي جعله في كتابه "لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة"[3]

أبوعبد الله محمد بن جعفر الكتاني: جعله في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر"[4].

الشيخ الألباني: قال في السلسلة الصحيحة: (... حديث صحيح بشطريه، بل الأول منه متواتر عنه صلى الله عليه وسلم كما ظهر لمن تتبع أسانيده وطرقه، وما ذكرت منها كفاية. وأما قوله في الطريق الخامسة من حديث علي رضي الله عنه: "وانصر من نصره واخذل من خذله". ففي ثبوته عندي وقفة لعدم ورود ما يجبر ضعفه، وكأنه رواية بالمعنى للشطر الآخر من الحديث: "اللهم وال من ولاه وعاد من عاداه". ومثله قول عمر لعلي: "أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة". لا يصح أيضا لتفرد علي بن زيد به كما تقدم. إذا عرفت هذا، فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ الإسلام بن تيمية، قد ضعف الشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الآخر، فزعم أنه كذب، وهذا من

([1]) كشف الخفاء 2/ 361.

([2]) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة- عبد الرحمن السيوطي جلال الدين – المحقق: خليل محي الدين الميس- الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق- سنة النشر: 1405 – ص277-280

ونقل حكم السيوطي على حديث الغدير بالتواتر العلامة المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير، حيث قال في شرح الحديث: (قال: حديث متواتر) التيسير في شرح الجامع الصغير 2/ 442.

([3]) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة – صفحة 205 – 206.

([4]) نظم المتناثر في الحديث المتواتر – صفحة 194 – 195.

مبالغته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها. والله المستعان)[1].

المطلب الثالث: من حكم على الحديث بغير التواتر

الترمذي: قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ" [2]

ابن عدي: روى من طريق شَريك عن داود الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله صَلى الله عَليه وسلم: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، قال شريك: "زاد الكذابون بالكوفة: "ووال من والاه، وعاد من عاداه»"[3].

قال احمد: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ". قَالَ فَزَادَ النَّاسُ بَعْدُ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالِاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»" [4].

العباس: قال: "وروى أيضًا عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: أخبرني أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمع، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، فأنكره أبو عبد الله جدًّا، وكأنه لم يشكَّ أن هذين الحديثين كذب. وحكى له العباس عن علي، أنه قال: هذين كذب، ليس هذين من حديث ابن عيينة"[5].

البخاري: قال: "اسحاق بن ابراهيم اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر سمعت ابا حصين: ما سمعنا هذا الحديث حتى جاء هذا من خراسان فنعق به – يعنى ابا اسحاق – يعنى من كنت مولاه فعلى مولاه – فاتبعه على ذلك ناس"[6].

([1]) السلسلة الصحيحة 330/4 حديث رقم 1750

(2) سنن الترمذي ت شاكر (5 / 633)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ت السرساوي (4 / 412)

(4) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (2 / 705)

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي دار التأصيل (1 / 464)

وانظر ايضا: المنتخب من كتاب العلل عن الإمام أحمد للخلال انتخاب ابن قدامة (ص: 210)

([6]) التاريخ الكبير (6 / 241):

الخطيب البغدادي: قال: "حدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور، وكان شيخا صالحا فاضلا عالما، قَالَ: جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في صحيحيهما، منها حديث الطائر، و«من كنت مولاه فعلى مولاه» فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله"[1].

البيهقي: وقال: "وأما حديث الموالاة فليس فيه – إن صح إسناده– نصٌّ على ولاية علي بعده..."[2].

ابن تيمية رحمه الله: فقد اشار الى الاختلاف في تصحيح الشطر الاول من الحديث، اما الشطر الثاني فجزم بكذبه، فقال:

"لكن حديث الموالاة قد رواه الترمذي وأحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "من كنت مولاه فعلى مولاه"، وأما الزيادة وهي قوله: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» الخ، فلا ريب انه كذب، ونقل الأثرم في سننه عن احمد: أن العباس سأله عن حسين الأشقر وأنه حدث بحديثين أحدهما: "قوله لعلي: «انك ستعرض على البراءة مني فلا تبرا» والآخر: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فأنكره أبو عبد الله جدا، ولم يشك أن هذين كذب...." الى أن قال:

"وأما قوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فليس هو في الصحاح، لكن هو مما رواه العلماء، وتنازع الناس في صحته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم بالحديث انهم طعنوا فيه وضعفوه، ونقل عن احمد بن حنبل انه حسنه، كما حسنه الترمذي، وقد صنف أبو العباس بن عقدة مصنفا في جمع طرقه، وقال ابن حزم: "الذي صح من فضائل

([1]) تاريخ بغداد– المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)– المحقق: الدكتور بشار عواد معروف– الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت– الطبعة الأولى: سنة 1422هـ .– (3/ 509)

([2]) الإعتقاد (ص 354)

علي فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي»، وقوله «لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»...." [1]

ويقول ابن حزم الأندلسي: "..... وأما «من كنت مولاه فعلي مولاه»، فلا يصح عن طريق الثقات أصلا، وأما سائر الأحاديث التي تتعلق بها الرافضة فموضوعة يعرف ذلك من له أدنى علم بالأخبار ونقلتها..."[2].

المطلب 3: المقارنة بين مسلكي من اثبت تواتره ومن لم يثبته

أولا– لنا ملاحظات على الذين صرحوا بتواتر الحديث وهي:

1- ان الذين صرحوا بمصطلح التواتر كلهم من المتأخرين الذين اتوا بعد القرن السادس.

2- ان معظمهم ليسوا من الائمة النقاد المشتغلين بعلم الحديث رواية ودراية إلا الحافظ الذهبي، وربما ابن كثير والسبكي والسيوطي والشيخ الالباني.

3- ان كل منهم كتب في تخريج هذا الحديث، لكن في تخاريجهم لم يدرس احد منهم طرق هذا الحديث دراسة اسنادية كافية، إلا الشيخ الالباني رحمه الله.

4- الشيخ الالباني عندما درس الطرق العشرة عن الصحابة لاحظنا في تخريجه أنه لا توجد طريق عن صحابي مستقلة باسناد صحيح لا مطعن فيه، لكن الشيخ الالباني يجبرها بطرق اخرى، ولنأخذ أمثلها، وهي طريق الصحابي زيد بن ارقم:

فقد اخرجها من طريق سليمان الأعمش قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن ابي الطفيل عن زيد.....، فقد وهاها الشيخ الالباني بعنعنة حبيب الذي لا يكاد يترك التدليس اذا عنعن، ثم إن الشيخ الالباني رقع تدليس حبيب بمتابعه فطر بن خليفة عن أبي الطفيل وغيره، وهي طرق بدورها تحتاج للترميم لمخالفة في اسانيدها، وضعف في رواتها.

([1]) منهاج السنة النبوية– المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– تحقيق : د. محمد رشاد سالم – الناشر : مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى: سنة 1406– (319/7)

([2]) الفصل لابن حزم : – ج 4/ ص 148 .

ثانيا: اما الملاحظات على الذين ضعفوه او صححون ولم يذهبوا الى تواتره فهي:

1- معظمهم من ائمة الحديث المتقدمين وفطالحة افذاذ، عاش الناس على لوك تراثهم، كالبخاري واحمد وعلي بن المديني وغيرهم، وان كان بعضهم من اهل الحديث والاصول المتأخرين، كابن تيمية وابن حزم.

2- لم يصرح احد منهم بتواتر الحديث، ولا استعمل هذا المصطلح، رغم انه صححه جمع غفير من المحدثين يبلغ العشرات، منهم: الدارقطني، والحاكم، وابن عقدة، والطبري، والنسائي، وغيرهم.

ولكن منهم من اشار التقوية بتعدد طرقه، كالمحاملي في اماليه عندما قال: "تعدد طرقه يشد بعضها بعضا"، فلم يستعمل مصطلح التواتر.

3- اتفقوا على تكذيب الشطر الثاني من الحديث، بينما معظمهم قبلوا تصحيح او تحسين الشطر الاول منه. وفيهم من لم يستبعد حتى ضعف الشطر الاول، كالبيهقي حيث استعمل عبارة: "إن صح اسناده" رغم انه خرج طرق كثيرة له في المناقب، وكذلك اشار البخاري وغيره الى ضعفه كما سبق.

ومنه النتيجة:

دعوى التواتر باطلة على مذهب اهل الحديث الذين يتفقدون اسناد كل طريق ويشترطون وثاقة الرواة واتصال السند وانتفاء العلل، ولو صح التواتر لما حصل نزاع على صحته، ولأخرجه صاحبي الصحيحين.

وأما الشطر الثاني من الحديث فكذب محض كما قال شيخ الإسلام.

وأن قول الشيخ الالباني: "فقد كان الدافع لتحرير الكلام على الحديث وبيان صحته أنني رأيت شيخ الإسلام بن تيمية، قد ضعف الشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الآخر، فزعم أنه كذب، وهذا من مبالغته الناتجة في تقديري من تسرعه في تضعيف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها"

فهذا فيه تسرع من الالباني في الحكم على ابن تيمية بانه ضعف الشطر الاول من الحديث، وأنه كذب الشطر الثاني، لأن ابن تيمية اشار الى الخلاف في تضعيف الشطر الاول من الحديث، بل انه اشار الى قبول حسن هذا الشطر، وذلك بنقله لكلام الامام احمد فيه، اما الشطر الثاني فقد كذبه فعلا، موافقا لاهل الحديث.

ومنه يكون ابن تيمية اقرب الى مذهب اهل الحديث من الشيخ الالباني ومن وافقهم.

والله اعلم

خاتمة

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الشاقة و الممتعة بين أمهات كتب الحديث و الأصول، والتي خذت فيها غمار بحث كان بمثابة بحر لجي، لارتباطه بعلمين عظيمين هما:

علم الحديث وعلم الأصول، وفيما جملة لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديت إليها أثناء تحريري لهذا البحث، مما تزيد في خدمة الموضوع.

أولا: أهم النتائج

- أول من أدخل مصطلح المتواتر في كتب أهل الحديث هو الإمام الخطيب البغداي – رحمه الله تعالى–.
- العلاقة مصطلح المتواتر بين المحدثين والأصوليين، أن مصطلح المتواتر بمعناه المشتهر عند الأصوليين لا وجود له عند أهل الحديث المتقدمين.
- أئمة الحديث لم يكن لديهم مصطلح المتواتر المعروف إلى عصر الإمام ابن عبد البر.
- إطلاقات المحدثين الأوائل لمصطلح المتواتر، نجده بعيدا كل البعد عن ما نحا به أهل الأصول في تعريفه، فالمحدثون أرادو به أيضا إفادت أعلى درجات العلم واليقين.

وجود المتواتر في السنة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنه لا يوجد في الأحاديث النبوية أحاديث متواترة وإنما هي أخبار أحاد قد تبلغ الاستفاضة والشهرة، وهو ما ذهب إليه ابن حبان والحازمي .

المذهب الثاني: أنها نادرة وقليلة وهو ما ذهب إليه ابن الصلاح في مقدمته.

المذهب الثالث: وهو مذهب الجمهور أن الحديث المتواتر في السنة له وجود كثير.

اختلف في الحكم من أنكر حديث متواترا، وذلك في مذهبين، كافرا وفاسق.

اختلف في ما يفيده الحديث المتواتر في أمرين يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ،والراجح أنه يفيد العلم اليقيني والقطعي .

مسألة اشتراط العدد في المتواتر اختلف فيها والراجح ما ذهب إليه ابن تيمة رحمه الله ، وهو مذهب الجمهور أن التواتر ليس له عدد محصور .

ثانيا: أهم التوصيات .

توسيع البحث في هذا الموضوع ليشمل أكبر عدد ممكن من المسائل، وأمثلة أكثر .

القيام بدراسة علمية لمصطلحات يشترك فيها المحدثين والأصوليين .

وختاما فهذا جهد المقل، فإن كان صوابا فمن الله فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، ثم بمساعدة الأفاضل من أهل العلم وعلى رأسهم أستاذي الفاضل الدكتور يوسف عبد اللاوي، وما وقع فيه من نقص أو خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، والحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله صحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

فهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا تَتۡرَاۖ	المؤمنون	44	9
وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ	الأعراف	155	47-15
وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا أُمَمٗا	الأعراف	160	15
إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ	الزخرف	86	22
وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا	يوسف	81	22
وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗا	المائدة	12	46
إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ	الأنفال	65	47

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار	10
هو الطهور ماؤه	24
لا وصية لوارث	26
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	20-41
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	40
من كنت مولاه فعلي مولاه	50

3- فهرس المصادر والمراجع.

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، 462/5 رقم 2104.
2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدين تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، مكان: بيروت.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
6. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار: الكتاب العربي، ط:1، ت: 1419هـ - 1999م.
7. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
8. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ - 1994م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1389،1هـ/1969م، ص 266.
10. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
11. تعظيم قدر الصلاة : أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

12. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ) ، تحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان ،محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.

13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،1387 هـ.

14. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ - 1995م.

15. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:1، 1416هـ - 1995م.

16. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، ط2، دار ابن الجوزي، دون ط، 88، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار: المكتب الإسلامي، بيروت.

17. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح:محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط:1، 1422هـ.

18. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعوديةط:1، 1414 هـ - 1994م.

19. جزء القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه وعلق عليه: الأستاذ ، المكتبة السلفية ، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.

20. جماع العلم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الأثار ،ط1، 1423هـ-2002م.

21. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تحقيق أحمد شاكر ،مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
22. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
23. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار: مكتبة العبيكان، ط2، ت:1418هـ - 1997م.
24. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي و نزيه حماد، دار: مكتبة العبيكان، ط:2، 1418هـ - 1997 م.
25. شروط الأئمة الخمسة: للحازمي، تصوير دار الكتب العلمية: بيروت.ط:3، 1421 هـ - 2000 م ص19.
26. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
27. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)
28. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
29. الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: 2، 1421هـ.
30. قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
31. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
32. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، دار: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

33. لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة، أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1985م.
34. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ) ،المحقق: سيد إبراهيم ، دار الحديث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
35. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، تح: سيد إبراهيم، دار: دار الحديث، مصر، ط: 1، 1422هـ - 2001م.
36. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 5، 2001 م.
37. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.
39. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط:5، 1427 هـ.
40. معرفة أنواع علوم الحديث: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2002 م.
41. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط:1، 1412هـ.
42. مقدمة ابن الصلاح، بابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1406هـ - 1986م، ص162.
43. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار: مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1420 هـ - 1999م.

44. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عصام الصبابطي – عماد السيد، دار الحديث – القاهرة، 1418 هـ - 1997 م، ص 12.

45. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط:3.

46. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، ت: 1416هـ - 1995م.

47. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد : أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، تح: رشيد بن حسن الألمعي ، ط:1، 1418هـ - 1998م.

48. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

49. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط:1، 141 هـ - 1996م.

50. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط:2، 1427 هـ - 2006 م.

7- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي:	
المطلب الأول : تعريف المتواتر	9
المطلب الثاني: خصائص المتواتر في الحديث النبوي	9
المطلب الثالث: نشأة مصطلح المتواتر عند المحدثين	10
المبحث الأول: مصطلح المتواتر عند المحدثين	
المطلب الأول : تعريف المتواتر	15
المطلب الثاني: مفهوم المتواتر عند المحدثين	15
المطلب الثالث: شروط المتواتر عند المحدثين	22
المطلب الرابع: أقسام التواتر	27
المبحث الثاني: مصطلح المتواتر عند الأصوليين	
المطلب الأول: تعريف التواتر عند الأصوليين	30
المطلب الثاني: شروط المتواتر عند الأصوليين	32
المطلب الثالث: أقسام المتواتر عند الأصوليين	33
المبحث الثالث: مسائل المتواتر بين المحدثين والأصوليين	
المسألة الأولى: هل التواتر من مباحث علوم الحديث ؟	
المسألة الثانية: وجود المتواتر في السنة النبوية	
المسألة الثالثة : حكم من أنكر حديثاً متواتراً	

المسألة الرابعة: حكم العمل بالحديث المتواتر وهل يفيد العلم اليقيني أم العلم النظري ؟	
المسألة الخامسة: مسألة اشتراط العدد في المتواتر	
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية عن تواتر حديث:" من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعادي من عاداه".	48
المطلب الأول: تخريج الأحاديث.	49
المطلب الثاني: من حكم على الحديث بالتواتر.	57
المطلب الثالث: من حكم على الحديث بغير التواتر	59
المطلب الرابع: المقارنة بين مسلكي من اثبت تواتره ومن لم يثبته	60
خاتمة	63
1- فهرس الآيات القرآنية	66
2- فهرس الأحاديث النبوية	67
3- فهرس المصادر والمراجع	68
4- فهرس المحتويات	73